الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان الحقوق**

قسم الحقوق **تخصص قانون أسرة**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

حالات إسقاط الجنسية وآثارها

إعداد الطلبة

أرفيس وفاء

طويل آية

إشراف الأستاذ

د. عمارة عمارة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
عمارة عمارة		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : حقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) أويس وفاء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207195856

الصادرة بتاريخ 28/11/2021 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حالات إسقاط الجنسية وآثارها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/07

إمضاء المعني

Ref

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: وفاء اللقب: أرغيس

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: فاطمة بن كروش

تاريخ الازدياد: 1997/09/13 مكان الازدياد: جبل اهساحة

رقم الهاتف: 0676624800

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10.17 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

ليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص. الدفعة/ سنة التخرج: 2020

ماستر:

تخصص الماستر: قانون اسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) طويل آية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206672630

الصادرة بتاريخ 27-04-2021 عن دائرة/ بلدية عين الحفراء

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

جالاب باسط الحسنية وآثارها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/06

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

Prénom.: ..... الاسم: آية

Nom : ..... اللقب: طويل

رقم التسجيل : 171735090133

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: طويل مسعودة

تاريخ الازدياد: 10-08-1998 مكان الازدياد: وادي الزناتي "عاصمة"

رقم الهاتف: 0656 15 11 01

البريد الالكتروني: ayatouil98@gmail.com

العنوان الشخصي: عين الحمراء .....

الباكالوريا:

المعدل: 11.35 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص :..... Spécialité : .....

الشعبة :..... Filière :.....

القسم :.....

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة:..... اسم المؤسسة / الشركة:.....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

نحمد الله على جزيل نعمه وعلى ماغمرنا به من فضل وتوفيق إلى أن وفقنا لإتمام هذا الجهد المتواضع، نسأل الله أن ينتفع به و يكون عونا لنا على طاعته وانطلاقا من حديث المصطفى صلّى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" نتقدم بالشكر وجزيل العرفان إلى أستاذنا المشرف الدكتورعمارة عمارة لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما بذله من جهد وعطاء ونصح و إرشاد وتوجيه.

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمنا حرف، إلى جميع أساتذة وطلاب قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

و الشكر موصول لزميلاتنا الأكارم اللاتي كان لهنّ الدور الكبير في النصح والإرشاد على مدار دراستنا ووصولا إلى انجاز مذكرتنا .

وأخيرا نسأل الله أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا فما كان من صواب فمن الله وفضله وما كان من قصور أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان، فنستغفر الله من زلات أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" (هود، آية:88)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العامين

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكتا سعادتنا بخيوط من قلبيهما إلى

والدتينا العزيزتين

إلى من شقى وسعى لننعم بالراحة والهناء إلى اللذان علمانا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة

وصبر إلى

والدينا العزيزين

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلوبنا إلى

إخوتنا وأخواتنا الغاليين

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد

ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى

صديقاتنا وزميلاتنا

نهدي هذا العمل المتواضع راجينا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

قائمة المختصرات

ب ط: .....بدون طبعة

ب س ن: .....بدون سنة نشر

ق ج ج: .....قانون الجنسية الجزائرية

ق م: .....القانون المدني الجزائري

ق م فـ: .....القانون المدني الفرنسي

ص: .....صفحة

ط: .....طبعة

مقدمة

مقدمة

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة تعد معيار لتوزيع الأفراد عبر أوطانهم الأصلية أو التي يكتسبونها مع مرور الزمن، وتكمن أهميتها في أنها الضابط الذي تتحدد من خلاله الصفة الوطنية للفرد، وتبدو أكثر أهمية في تمييزها بين من هو وطني ومن هو أجنبي كما تعد الأساس الذي يقوم عليه كيان مجتمع الدولة.

والأصل أن لكل شخص جنسيته قد تكون أصلية أو مكتسبة، وإن إعطاء الدولة لحد ما شيئا من الاعتبار لإرادة الفرد لا يعني الاعتداد بإرادتهم إذ قد يستوفي الفرد جميع الشروط المطلوبة ويعلن عن رغبته الصريحة في اكتساب جنسية الدولة أو التخلي عنها و فقدها، وهذه الأخيرة هي موضوع دراستنا، لكن لا يلقى استجابة لمسعاه، فالجنسية ذات طبيعة تنظيمية ترتبها الدولة وتتكفل بوضع قواعدها، ولها الحرية في تعديلها بما يخدم مصالح ها العليا.

على غرار الدول الأخرى قام المشرع الجزائري بإعطاء الشخص الحق في تغيير جنسيته ونظم هذا من خلال الأمر رقم 05-01 المؤرخ 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 في الفصل الرابع منه، في المواد 13، 18، 20، 21، 22، 23، 24.

لكن على الرغم من إعطائه الحق في تغيير جنسيته بإرادته، ترك إرادة الدولة قائمة، أي أنه قيد الموافقة على طلب الفقد والتخلي عن الجنسية بالسلطة التقديرية العليا.

فكما للشخص الحق في المطالبة بفقد جنسيته وبإرادته، للدولة كذلك الحق في سحبها وتجريده منها دون إرادته، وهذا كعقوبة أو جزاء جراء قيامه بعمل يتنافى مع مصالح الدولة ويظهر عدم ولائه لها.

ويفهم من خلال هذا أن إسقاط الجنسية يكون إما بإرادة الفرد أو بخلاف إرادته أي دون رغبته.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الجنسية بشكل عام في أنها أمر مهم وضروري في حياة الأشخاص، فالجنسية رابطة قانونية وسياسية قائمة بين الفرد والدولة، ومتى اكتسب هذه الجنسية يصبح بموجبها أحد مواطنيها يتمتع بمقومات ومعايير تبين معالمه التي يقوم عليها ويبني حياته على أساسها، هذا من جهة اكتساب الجنسية، لكن من ناحية فقد الشخص لجنسيته بإرادته أو من دون إرادته فهذا أمر ضروري وله أهمية كبيرة، فأهمية زوال الجنسية بإرادة الشخص وبطلب منه تكمن في إعطائه الحق في تغيير جنسيته واختيار جنسية أخرى تناسبه.

أما أهمية زوال الجنسية من طرف الدولة فأساسها الحفاظ على استقرار وأمن الدولة وبالأخص حماية مواطنيها ورعاياها وهذا كله يدخل ضمن الحفاظ على كيانها الداخلي، بالإضافة إلى سعيها لتجنب ومكافحة ظاهرة انعدام الجنسية.

نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، والتي دفعتنا للبحث والتعمق في حيثياته ومزاياه، سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى تحليل أهم الأحكام التي أخذ بها المشرع الجزائري فيما يخص حالات إسقاط الجنسية وذلك من خلال الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وهي:

الأسباب الموضوعية: دراسة أهم الأحكام التي أخذ بها المشرع الجزائري في تنظيمه لقانون الجنسية وهذا فيما يخص إسقاط الجنسية الجزائرية.

التعمق والتغلغل في تفاصيل الموضوع وذلك من خلال دراسة حيثياته.

متابعة ما جاء به المشرع الجزائري من تطورات وتعديلات على الأحكام القانونية في قانون الجنسية.

الأسباب الشخصية: الرغبة الملحة في تحليل ودراسة موضوع الجنسية ومعرفة أين تكمن إرادة الفرد وإرادة الدولة بالنسبة لإسقاط الجنسية الجزائرية.

أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو الاطلاع على أسباب زوال الجنسية من خلال الأحكام التي جاء بها الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

الإشكالية:

من أجل دراسة هذا الموضوع تطرقنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أسباب إسقاط الجنسية وكيف نظمها المشرع الجزائري؟ وماهي الآثار المترتبة عن هذا الإسقاط؟

من خلال هذه الإشكالية تفرعت عدة تساؤلات أهمها:

*ما هي الدوافع المؤدية إلى الجنسية الجزائرية؟

*ما هي الإجراءات المتبعة لزوال الجنسية الجزائرية وفق ما أخذ به المشرع الجزائري؟

*ماذا يترتب عن هذا الإسقاط من آثار؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليلنا للمواد والأحكام والقواعد القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري والمنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائرية، بهدف دراسة حيثيات ومتطلبات هذا الموضوع.

دراسات سابقة:

الجنسية موضوع شاسع وواسع فيه العديد من التشعبات والمواضيع تطرق إليه العديد من الطلبة في مشاريع تخرجهم، لكن كان اختيار كل واحد منهم متعلق بجانب من جوانب الجنسية، أما بالنسبة لموضوعنا الذي تطرقنا إليه والذي يدرس حالات إسقاط الجنسية وآثارها فكان موضوع محايد نوعا ما لم يتم التطرق إليه، لكن تمت دراسته كجزء أو فرع من الموضوعات السابقة، بينما في الآونة الأخيرة تم التطرق إليه كموضوع رئيسي وهذا من خلال مذكرة اعتمدنا عليها في دراستنا لموضوعنا والتي سنذكرها الآن. من أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها هي:

موضوع إسقاط الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي للطالبتين دبي سماح ومخيش سهام، بإشراف الأستاذ الدكتور عمارة عمارة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019.

الصعوبات:

ككل الباحثين فإن أكبر الصعوبات التي واجهتنا هي نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع خاصة و المراجع المتخصصة بالجنسية الجزائرية ككل عامة.

–نقص في المادة القانونية المتعلقة بإسقاط الجنسية الجزائرية كالمراسيم وغيرها.

–وعلى الرغم من الانخفاض الملحوظ لجائحة كورونا إلا أنها شكلت نوعا ما في الأشهر الماضية عائقا أدى إلى صعوبة التنقل مع تبني الجامعات لنظام الدفعات وغلق بعض المكتبات العمومية والخاصة.

خطة البحث:

وبناءا على ما تقدم وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا العمل وفقا للخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول زوال الجنسية الجزائرية الأصلية، والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول أسباب زوال الجنسية الجزائرية الأصلية، والمبحث الثاني إجراءات فقد الجنسية الجزائرية الأصلية والآثار المترتبة على ذلك.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة، واحتوى بدوره على مبحثين المبحث الأول أسباب زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة، والمبحث الثاني الإجراءات الخاصة بزوال الجنسية الجزائرية المكتسبة والآثار المترتبة على ذلك.

الفصل الأول

الفصل الأول: زوال الجنسية الجزائرية الأصلية

إن زوال الجنسية الأصلية هو انقضاؤها عن الشخص بعد التمتع بها لفترة من الزمن، ويكون ذالك بإرادة الفرد في التنازل عن جنسيته حيث يكون لها تأثير في خلق سببلزوال الجنسية عنه، كما قد تزول عنه الجنسية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة، أو إذا ما توافرت فيه شروط قانونية من شأنها إزالة هذه الصفة بقوة القانون.

اعتمد المشرع الجزائري في منح الجنسية الأصلية على أساسين ؛ يعتمد في الأساس الأول على حق الدم ويعتبر هو الأصل في منح الجنسية الجزائرية الأصلية. لكن عند غياب شروط منح هذا الحق، يتم الأخذ بالأساس الثاني وهو حق الإقليم والذي يعتبر استثناء. حيث منح له الحق في التخلي عن هذه الجنسية بإرادته الحرة عن طريق فقده لها. فالفقد هو ما تتجلى فيه إرادة الفرد في التخلي عن جنسيته، وهو ما يعرف أيضا بالتنازل عن الجنسية.

نظم المشرع هذا الإجراء من خلال المواد 18،20،21 من الأم ر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية، حيث بين الحالات التي يمكن للفرد أن يتخلى فيها عن جنسيته الجزائرية الأصلية، وذلك نتيجة اكتسابه لجنسية أخرى وتصبح له جنسية مزدوجة حيث تناولت هذه المواد أيضا الآثار المترتبة عن فقد الأصيل لجنسيته.

من خلال هذا الفصل سنتناول الإجراء المتبع لزوال الجنسية الجزائرية الأصلية وذالك بتقسيمه إلى مبحثين أولهما سنتناول فيه أسباب زوال الجنسية الأصلية والثاني الإجراءات الخاصة بفقدها والآثار المترتبة على ذالك.

المبحث الأول: أسباب زوال الجنسية الجزائرية الأصلية

زوال الجنسية، يعد إجراء ا لاحقا على ميلاد المتمتع بها لفترة من الزمن حيث تنتهي تلك الرابطة التي تجمعه مع وطنه الجزائر ويفقد معها كل حقوقه، كما نظم المشرع الجزائري أحكام التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية نظم كذالك أسباب وشروط زوالها.

حيث أصبح للفرد الحق في التخلي عن جنسيته الأصلية وعادة يتم هذا التخلي من جانبه من أجل اكتساب جنسية دولة أخرى، إذا ما تراخت الروابط التي تربطه بدولته الأصلية، وتوثقت الروابط بينه وبين دولة أخرى، لدرجة تسمح لهذه الدولة بمنحه جنسيتها.ولما كان الأصل أن الفرد لا يتمتع إلا بجنسية واحدة، فإن اكتسابه لجنسية جديدة قد يؤدي إلى زوال جنسيته القديمة عنه[1].

لأن الأصل في القانون الدولي أن على الفرد ألا يتمتع بأكثر من جنسية دولة واحدة، فإذا اكتسب جنسية دولة جديدة فإنه يفقد جنسيته الأصلية كأثر مباشر لهذا الاكتساب،إذ يعتبر سبب الفقد السبيل الأصلي للزوال الخاص بالجنسية الأصلية، إضافة إلى تدخل القانون ليزيلها عن الشخص المتمتع بها في حالات أخرى، وبما أن زوال الجنسية يغير من المركز القانوني لفاقدها أعطى المشرع الحرية للجزائري الأصيل في التخلي عن جنسيته الجزائرية، ولكن قيد هذه الحرية بشروط معينة

نص المشرع الجزائري على الفقد من خلال الفصل الرابع من الأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية، خص المادة 18 بالحالات المتعلقة بفقد الجنسية الجزائرية فنصت على:"

1-الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

[1]- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ب ط، ب س.ن، نسخة الكترونية PDF، ص 164.

2- الجزائري ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3-المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه"[1].

طبقا للقانون القديم نجد المشرع في المادة 19 أورد حالة استثنائية لفقد الجنسية الجزائرية وهي حالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة ليست الجزائر عضوا فيها أو يقدم مساعدات ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بعد إنذاره من الحكومة الجزائرية ويحدد الإنذار أجلا لا يقل عن 15 يوما ولا يزيد عن شهرين".

غير أن القانون المعدل بالأمر(05-01) ألغى هذه الحالة وهذا ما يدل على عدم منع الجزائريين من ممارسة هذه الأنشطة في البلاد الأجنبية. غير أنه يمكن الحكم عليهم بعقوبات أخرى إذا كانت هذه الوظائف أو المساعدات تتعارض و مقاومات ومبادئ الدولة وبالتالي لا يمكن فقدهم الجنسية لهذا السبب وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة 22 من قانون الجنسية[2].

المطلب الأول: حالة الجزائري الذي اكتسب جنسية أجنبية أخرى

تزول الجنسية عن الفرد بإرادته، إذا أراد التخلي عن جنسيته الأصلية لاكتساب جنسية جديدة، سواء كان هذا الاكتساب عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج،وفي هذه الحالة لا يترتب على زوال الجنسية عن الشخص فقده إياها بالمعنى الحقيقي، أي لا

[1]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2]- عمارة عمارة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص، الجنسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 24.

يصبح عديم الجنسية، بل يوجد هناك حلول في الواقع، جنسية جديدة (مكتسبة) محل الجنسية السابقة (المنتخبة عنها)، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الزوال تعبير: " فقد الجنسية بالتغيير"[1].

توجد الكثير من الدول التي لم تتخلى نهائيا عن مبدأ الولاء الدائم، كما يبدو لأول وهلة، فبينما هي تعترف صراحة بحق رعاياها في الخروج من جنسيتها، نجدها في الوقت ذاته لا تعتد بإرادة الفرد المجردة في هذا الصدد. بل تعلق فقده لجنسيتها على إذن منها[2]. وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري، يأذن له بالتخلي عن جنسيته بموجب مرسوم،وبمعنى آخر قبول الدولة ممثله في وزارة العدل تخليه عن جنسيته.

وضحت المادة 18 ق ج ج من خلال فقرتيها الأولى والثالثة على حال الجزائري الذي اكتسب جنسية أجنبية أخرى وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

يكون اكتساب الجزائري لجنسية أجنبية بواسطة طلب التجنس وحصوله فعلا عن الجنسية الأجنبية، بمعنى أنه حصل عليها بإرادته الحرة، ولا يشترط النص أن يكون الجزائري مقيما إقامة دائمة في الخارج، وإنما أن يكون أثناء اكتسابه لها مقيما في الخارج. خاصة وأن جميع الدول تشترط في طالب التجنس أن يكون مقيما في إقليمها بعض الوقت[3].

وعلى ذلك فلو أن قانون دولة أجنبية فرض على جزائري جنسية هذه الدولة، فلا يفقد هذا الجزائري جنسيته الجزائرية لا يسوغ لدولة أن تنحني لسيادة دولة أخرى وتتنازل لها

[1]– السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة2012، ص 311.

[2]– السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع نفسه، ص 314.

[3] –لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، ب.ط، الجزائر، سنة2016، ص 140.

عن رعاياها، ولذلك فإذا ولد لجزائري ولد على إقليم دولة تقيم أساس جنسيتها على رابطة الإقليم وأعطته جنسيتها بناءا على ذلك. فإنه يكون جزائريا بحق الدم ولا تتأثر جنسيته الجزائرية بجنسية الدولة التي ولد على إقليمها[1].

حيث ساندت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشخص في حقه بتغيير جنسيته، وله الحرية المطلقة في تغييرها فقد جاءت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:« لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها» [2]، إلا أن معظم التشريعات أخذت به لكن مع وضعها بعض الشروط.

فيشترط لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الجزائري قد اكتسب جنسية دولة أجنبية.

أن يكتسب جنسية دولة أجنبية فعلا فلا يكفي مجرد الإعلان عن رغبة الفرد، بل لابد من اكتساب جنسية جديدة حتى لا يبقى بدون جنسية [3].ولا يكفي أن يثبت أنه تقدم بطلب لاكتساب الجنسية الأجنبية،ذالك أن الموافقة على طلب بهذه الصفة سيؤدي إلى فقدانه الجنسية الجزائرية[4]. فقد يحدث واقعا أن يطلب الوطني الإذن له بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ويحصل على الإذن ولكنه لا يوفق في مسعاها بالحصول على الجنسية التي يرغب فيها، ولذلك ولضمان عدم اعتباره عديم الجنسية لا تزول عنه الجنسية الوطنية إلا

[1]– علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1980، ص 271.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ألف(د،3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ص 3.

[3]– جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، وفقا لآخر التعديلات –دراسة مقارنة–، ط الأولى، دار وائل للنشر، سنة 2000، ص 161.

[4]– بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013–2014، ص 21.

بالدخول في الجنسية الجديدة. أي أنه إذا لم يكتسب جنسية الجديدة، رغم الإذن له بالدخول فيها فإنه لا يفقد جنسيته الوطنية[1].

الشرط الثاني: أن يكتسب الجزائري الجنسية الأجنبية طواعية

يشترط المشرع الجزائري هنا أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية تم بإرادة الجزائري ويطلب منه، أما لو كانت الجنسية الأجنبية فرضت عليه فرضا كأن كانت بحكم القانون، فإن هذا الشرط يعد متخلفا .

هذا ما أخذت به عدة دول منها: العراق والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، كان تكون منحت جنسيتها للشخص لإقامته فيها مدة معينة، أو إذا جعل قانون دولة ما لزواج الوطني أثر مباشر أو حتميا على جنسية زوجته الأجنبية كما كان عليه الحال في الأردن ولبنان، فمن حق الدول أن لا تعترف بالجنسية المفروضة على وطنييها، ومن ثم يبقى احتفاظ أبنائها بجنسيتهم. فزوال الجنسية الجزائرية يقتضي أن يكون تجنس الجزائري بالجنسية الأجنبية قد تم بناءاً على عمل إرادي معبر عنه صراحة، وأن تكون إرادة المعني غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا حتى يعتد بها قانونا ليفقد جنسيته بعد حصوله على الإذن بذلك[2].

الشرط الثالث: بلوغ سن الرشد لطالب التخلي عن الجنسية الجزائرية.

يعتبر التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية تصرفا خطيرا يتعلق بحالة الشخص، لذا يجب أن يكون المقدم عليه كامل الأهلية وبالغا من الرشد، وبما أن كمال الأهلية شرط لازم لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، فمن باب أولى أن يكون كذلك لفقدها لاسيما الجنسية الأصلية، ولم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 18 إلا أنه يعتبر

[1]– قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2009، ص 105.

[2]– أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية مابين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بن حمو عبد الله، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة2007، ص 85.

من المبادئ الفقهية الراجحة والمستقر عليها، والمرجع في تحديد الأهلية المطلوبة لفقد الجنسية هو القانون الشخصي للفرد طالب التخلي عن جنسيته، وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية فإن سن الرشد لممارسة هذا التصرف هو بلوغ سن الرشد المدني والمقدر بـ 19 سنة كاملة. على أن لا يشوب الشخص أي عارض من عوارض الأهلية." [1]

الشرط الرابع: صدور مرسوم يأذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

لا يفقد الجزائري الأصيل جنسيته الجزائرية بمجرد استيفائه الشروط السابقة وتقديمه للطلب بصفة قانونية، إذ لابد أن تقترن إرادته في التخلي عن الجنسية الجزائرية بموافقة وزير العدل طبقا للمادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية، ويبقى هذا الشخص محتفظا بجنسيته الجزائرية الأصلية إلى غاية صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عنها، رغم اكتسابه السابق للجنسية الأجنبية، وبالتالي فإن المعنى يقع في حالة تمتعه بأكثر من جنسية حتما خلال الفترة الممتدة من تاريخ اكتسابه لجنسية الدولة الأجنبية إلى غاية صدور المرسوم الذي يأذن له في التخلي عن جنسيته الجزائرية، وبصدور هذا الأخير يفقد المعني جنسيته الجزائرية الأصلية [2]، ويصبح في عداد الأجانب بالنسبة إلى المجتمع الجزائري، ومع فقده للجنسية الجزائرية يفقد الشخص كل الحقوق الخاصة بالمواطن الجزائري دون سواه. كما يمكن أن يتعرض إلى الإبعاد والطرد إذا صدر المرسوم أثناء تواجده في الإقليم الجزائري، أو أن يمنع من دخول التراب الوطني الجزائري إذا كان في الخارج.

وموضوع المرسوم في حالة الفقد الإرادي هو الإعلان عن فقد الجنسية الجزائرية الأصلية من طالبها، ونظرا لعدم دقة النص السابق الذكر، يتبادر إلى الأذهان أن طالب

[1]– الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ب.ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة2002، ص 40.

[2]– غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص –الجنسية–، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2011، ص 213.

الفقد يستأذن وزير العدل في السماح له بالتعبير عن إرادته في التخلي عن جنسيته الجزائرية، فإذا وافق الوزير على هذا الاستئذان من خلال صدور المرسوم الذي يأذن للمعني بذلك عندئذ يكون لهذا الشخص سبيلا لرفع طلب الفقد، وبالتالي يصدر مرسوم ثان يعلن أن هذا الأخير قد فقد جنسيته الجزائرية الأصلية بتخليه عنها، والقول بهذا يتعارض مع بدء المادة 18 بعبارة " يفقد الجنسية الجزائرية... "، إضافة إلى التعارض مع المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية والتي أقرت بأن الفقد يبدأ من تاريخ نشر المرسوم.

وبالتالي فالأحرى أن يكون النص مظهرا أن المرسوم يعلن فقد المعني بالأمر جنسيته الجزائرية الأصلية بدلا من الإذن له في التخلي عنه.[1]

الفرع الثاني: الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية زوجها الأجنبي.

كان من شأن تطبيق وحدة الجنسية في العائلة بصورتها المطلقة، خروج الوطنية من جنسيتها الأصلية ودخولها في جنسية زوجها بمجرد تمام الزواج المختلط، غير أنه ما لبث أن انفصلت مسألة فقد الجنسية عن مسألة اكتساب الجنسية، فبينما استمرت الكثير من الدول في الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، فيما يتعلق باكتساب المرأة جنسية الزوج الجديدة، نجد أنها قيدت الأخذ بنفس هذا المبدأ بالنسبة لفقد الوطنية جنسيتها بالزواج من أجنبي، نظراً لما قد يترتب على فقد الوطنية لجنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها إذا لم تدخلها دولة الزوج في جنسيتها.[2]

حتى تفقد هذه المرأة الجنسية الجزائرية لابد من توافر الشروط الآتية بيانها:

[1]– احمد صديقي، المرجع السابق، ص 88.

[2]– السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 316.

الشرط الأول: أن يكون زواج الجزائرية بالأجنبي صحيحا

قبل التطرق إلى صحة الزواج يجب أن يكون زوج المرأة الجزائرية أجنبي بمضمون القانون الجزائري، حيث عرفه المشرع في المادة 03 من القانون 08 – 11 على أنه: " يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية "[1].

والزوج الأجنبي المقصود في هذا النص هو الأجنبي الحامل لجنسية غير الجنسية الجزائرية، فإذا كانت المرأة الجزائرية قد تزوجت من عديم الجنسية، فلا يعتد بزواجها كشرط لفقدها الجنسية الجزائرية، وتبقى محتفظة بها لعدم إمكانية كسب جنسية زوجها المعدومة[2].

أما إذا تزوجت من شخص يحمل جنسية دولة أجنبية فيجب أن يكون زواجها صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية طبقا لقواعد تنازع القوانين الجزائرية بالضبط المواد11،13، 19 من القانون المدني الجزائري، فيما يخص الشروط الموضوعية وحسب المادة 13 ق م أسند المشرع الاختصاص القانوني للقانون الجزائري وحده، إلا ما استثنى من شرط الأهلية.

قد يرى البعض أن عقد الزواج ليس صحيحا في نظر قانون الأسرة الجزائري إذا كانت المرأة الجزائرية مسلمة وتزوجت من أجنبي، من ديانة أخرى المادة 30 في فقرتها الأخيرة من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري [3]. فإن هذا الزعم غير

[1]– القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادة الثانية1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008.

[2]– غالب علي داودي، المرجع السابق، ص 217.

[3]– القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

مستقيم لكون المهم بالنسبة للمشرع في المادة 18 من ق ج ج أعلاه هو وجود وثيقة الزواج في ملف طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية[1].

الشرط الثاني: الدخول الفعلي للمرأة الجزائرية في جنسية زوجها

ومضمون هذا الشرط هو أن تدخل الجزائرية حقيقة في جنسية زوجها بسبب الزواج – دون غيره من أسباب كسب الجنسية –، كأن يكون قانون الزوج يجعل للزواج بمواطني تلك الدولة أثر في اكتساب جنسيتها،وسواء كان هذا الأثر مباشرا إذا أخذ المشرع الأجنبي بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بصفة مطلقة، كما قد يكون هذا الأثر غير مباشر من خلال تخفيف الشروط الخاصة بدخول الزوجة في جنسية زوجها، غير أنه إذا كان سبب اكتساب المرأة الجزائرية لجنسية زوجها الأجنبي لا يعتمد على أساس الزواج. فهذا الشرط لا يتحقق [2]، ولا يكفي رفع طلب التجنس بالجنسية الأجنبية، واتخاذ الإجراءات الخاصة بها من طرف الجزائرية المعنية بالأمر، بل لابد من دخولها فعليا في جنسية زوجها الأجنبي.

الشرط الثالث: إبداء الرغبة في التخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم بذالك.

إن المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي وتدخل في جنسيته لا تفقد الجنسية الجزائرية بقوة القانون،وحتى تتمكن من فقدها لجنسيتها الجزائرية يجب أن تبدي رغبتها الصريحة في تخليها عنها، وذلك من خلال طلب مكتوب ترفعه إلى وزير العدل وترفقه بالوثائق اللازمة، على أن يتضمن هذا الطلب رغبتها في فقد جنسيتها الجزائرية لالتحاقها بجنسية زوجها الأجنبي، وإلا فإنها تبقى جزائرية رغم دخولها في جنسية أجنبية.[3]

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 141.

[2]–جليلة بن عيادة وخالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2016، ص 143.

[3]– قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص 109.

لكن ليست الدولة الجزائرية ملزمة بالإذن للمعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية فالقانون منح للإدارة سلطة الملائمة، وعلى ذلك تستطيع الدولة الإذن للمعني بالأمر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، كما في مقدورها أن ترفض الإذن له بذلك، فاشتراط الإذن يسمح للدولة بمراقبة الخروج من جنسيتها [1].عندما تأذن الدولة الجزائرية للوطنية بالخروج من جنسيتها يتم صدور مرسوم التخلي، وهنا يصبح الخروج فعليا من الجنسية الجزائرية.

المطلب الثاني: فقد الجنسية الجزائرية بالنسبة للقصر.

يتمتع الطفل القاصر بالحق في الجنسية الأصلية سواء اكتسبها عن طريق رابطة الدم أو رابطة الإقليم، سواء انتقلت له عن طريق أمه أو عن طريق أبيه، فقد تصبح له جنسيتين أصليتين ويصبح ذو جنسية مزدوجة. أعطى المشرع في هذه الحالة للقاصر سواء أثناء قصوره أو بعد بلوغه سن الرشد الحق في أن يتخلى عن الجنسية الجزائرية بتقديم طلب التخلي لدى وزير العدل.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لدراسة الحالتين المذكورتين في المادة 18 ق ج ج في الفقرتين الثانية والرابعة. بالإضافة إلى فرع ثالث نتناول فيه حالة فقد الجنسية بالنسبة للقاصر لثبوت نسبه لأجنبي.

الفرع الأول: الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية

يتمتع الفرد لحظة ميلاده بأكثر من جنسية أصلية ، تختص هذه الحالة بالجزائري الذي يتمتع بجنسية أجنبية الذي يولد من أب جزائري وأم فرنسية، فيحصل على جنسيتين معاً، فله الجنسية الجزائرية الأصلية طبقا لنص المادة 6 ق ج ج، وله الجنسية الفرنسية الأصلية طبقا للمادة 18 من ق م ف، ومثال ذلك المولود من أب جزائري وأم أجنبية يسمح قانون دولتها بمنح الجنسية الأصلية على أساس الدم من جهة الأم، أو

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 142–143.

المولود لأحد الأبوين الجزائريين على إقليم دولة أجنبية تفرض جنسيتها الأصلية على أساس الميلاد فوق إقليمها، أي تكون له جنسية أجنبية أصلية تثبت له منذ الميلاد، حيث أجاز المشرع الجزائري لهذا الشخص أن يفقد جنسيته الجزائرية الأصلية سواء عند بلوغه سنن الرشد، أو قبل ذلك، أي أثناء فترة قصوره.[1]

فيرى الدكتور علي علي سليمان أن عبارة " لو كان قاصراً " لها معناها في القانون الفرنسي لكن لا وجود للمعنى لها في القانون الجزائري، إلا إذا كانت هذه العبارة قد وردت بجواز طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، إذ يكون معنى النص هو أنه يجوز لكل جزائري كسب جنسية أجنبية أصلية، أن يطلب ولو كان قاصرا التخلي عن الجنسية الجزائرية. أجاز المشرع لهذا الطفل سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك، أي عندما يكون قاصرا. تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.[2]

أجاز المشرع لهذا الطفل سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك، أي عندما يكون قاصرا. تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية، في حالة القصر يقدم الطلب بالتخلي من طرف من ينوب عنهم قانونا، بإمكان السلطة الاستجابة لطلبه، فتصدر مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية وبإمكانه عدم الاستجابة له. هذا ما يفهم من عبارة " وأذن له بموجب مرسوم ". فلفظ " أذن له " يقتضي أن هناك طلب مقدم من المعني يطلب فيه الإذن بالتخلي. ويقتضي أن المسألة تقديرية لسلطة وزير العدل فله أن يأذن وله ألا يأذن. فإذا أذن له بموجب مرسوم فقد الجنسية الجزائرية، وإذا لم يصدر هذا المرسوم بقي محتفظا بالجنسية الجزائرية[3].

[1]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري،تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية–، الجزء الثاني، ط السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2011، ص 223.

[2]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 274.

[3]– أعرب بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الثاني: حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية عن الجنسية الجزائرية

نصت المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري على أنه: " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد وتطبيقا لهذه المادة يصبح الأولاد القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد (2)، جزائريين مثل والدهم، الأجنبي الذي تجنس بالجنسية الجزائرية وهذا تطبيقا للأثر الجماعي للتجنس.

تختص هذه الحالة بجنسية القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية بقوة القانون ودون إرادتهم. فإنه باستطاعتهم عند بلوغهم سن الرشد أن يتنازلوا عنها صراحة، على أن يتم التنازل خلال مدة سنتين تبدأ من يوم بلوغهم سن الرشد، ويتم ذلك بواسطة تقديم طلب إلى وزير العدل يتضمن إعلانهم عن التخلي عن الجنسية الجزائرية ولا يحتاج ذلك الإعلان إلى صدور إذن عن الدولة، بل يكون التنازل أو التخلي بمجرد طلب بذلك يحرره القاصرين [1]. يتم إثباته بشهادة يحررها وزير العدل تسمى شهادة الرفضAttestation de répudiation[2].لأن الأمر يتعلق بجنسية مكتسبة وليس بجنسية أصلية .

لقد أغفل المشرع الجزائري ذكر شرط أساسي للفقد في هذه الحالة، وهو ضرورة استرداد القاصر فعلا جنسيته السابقة، أو كونه بقي محتفظا بها حسب القانون المنظم لها، لأن السماح للقاصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية دون استرداد جنسيته السابقة إن

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة مقارنة وتطبيقية مقارنة، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2010، ص 99.

[2]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص

لم يكن محتفظا لها أو اكتسابه جنسية أخرى قد ينجم عنه خطر أن يصبح عديم الجنسية. إذا لم يتمكن من استردادها أو يكتسب جنسية أخرى، لا سيما أنه لا يجوز لجهة الإدارة المختصة الاعتراض على التصريح بالتخلي في هذه الحالة[1].

الفرع الثالث: حالة فقد الطفل الجنسية الجزائرية لثبوت نسبه الأجنبي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عليها كحالة من حالات فقد الجنسية المذكورة في المادة 18 ق ج ج، ولكن هذه الحالة ما تعلق بمجهولي النسب في حالة ثبوت نسبهم الأجنبي التي يمكن استنتاجها من مادة 7 ق ج ج التي بموجبها تمنح الجنسية الجزائرية للولد المجهول الأبوين والمولود في الجزائر ،كذالك الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر، والولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات تثبت جنسيتها[2].

ولكن إذا ثبت نسبهم لأجنبي سواء كان نسبهم لأمهم أو لأبيهم، يفقد هؤلاء القصر جنسيتهم بقوة القانون.

بمعنى إذا ثبت نسب الطفل لأبيه الشرعي أو عرف أبويه أو أحدهما، وكان أجنبيا وقانون جنسيته ينقل للولد الجنسية على أساس النسب أو تبين أن الطفل مولود في الخارج ونقل إلى الإقليم الجزائري بعد ولادته، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي فيصبح كأنه لم يتمتع بها أصلا[3].

غير أنه يشترط على الطفل الدخول الفعلي في جنسية أحد أبويه الأجنبية، حيث إذا ثبت انتسابه إلى والد عديم الجنسية، أو كان قانون دولة هذا الأخير لا يمنح الجنسية على أساس رابطة الدم، ينتفي فقد الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة لانتفاء الشرط

[1]– الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 485.

[2]–دبي سماح ومخيش سهام، إسقاط الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أسرة، جامعة محمد بوضاف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020/2019، ص 46 .

[3]– الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 487.

القائم عليها، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون ترك الطفل بدون جنسية، وتنفيذا للالتزامات التي صادقت عليها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية[1].

وعبء الإثبات يقع على من يدعي ذلك، وهذا بموجب استصدار حكم قضائي. بتقديم كامل الوثائق اللازمة. يتم الإثبات أثناء فترة قصور الطفل، أي قبل بلوغه سن الرشد والمقدر ب 19 سنة كاملة، فإذا بلغ هذا السن وثبت بعد ذلك انتمائه إلى أجنبي لا يمكن أن يفقد جنسيته الجزائرية اعتمادا على ثبوت نسبه، ذلك أن تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية خلال هذه الفترة يفرض اندماجه في المجتمع الجزائري[2].

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بفقد الجنسية الجزائرية الأصلية والآثار المترتبة على ذالك

مما لا شك فيه أن فقد الجنسية الجزائرية الأصلية سواءا بإرادة الفرد، أو بقوة القانون يتم وفقا لإجراءات محددة قانونا، كذلك يعتبر الفقد إجراء من شأنه تغيير المراكز القانونية، وبالتالي تنجم عنه آثارا قانونية، وقد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بمسألة الجنسية في المواد 25، 26، 27، 29 من قانون الجنسية الجزائرية، في الفصل الخامس منه المعنون بالإجراءات الإدارية والتي سيتم توضيحها في المطلب الأول من هذا المبحث، أما عن الآثار المترتبة عن فقد الجنسية الجزائرية الأصلية فقد بينتها المادتين 20 و 21 من نفس القانون، وستكون دراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات فقد الجنسية الجزائرية الأصلية

يعتبر التخلي عن الجنسية من ضمن الإجراءات الإدارية في مسائل الجنسية والتي نصت عليها المادة 25: " وترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 107.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 106.

الشروط ". وتضيف المادة 26: " إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني"[1].

والتصريحات المقدمة إلى وزير العدل للتنازل عن الجنسية الجزائرية، تكون مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها أن تثبت أن التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبةإلا أن الحالات المذكورة في المادة 18 تتوقف على تعبير المعني صراحة عن رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية،ويوجه طلب لوزير العدل،مؤكدا رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية ومرفقا بالوثائق المثبتة لتوافر شروط الفقد حسب كل حالة كتقديم القاصر وثيقة تفيد تمتعه بجنسية دولة أخرى.

ويسلم الطلب إلى السلطة المختصة وزارة العدل،أو يسلم إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين في الخارج لقاء وصل تسليم يعتبر تاريخا للطلب[2].

الفرع الأول: رفع الطلب إلى وزير العدل

تنص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية."[3]

يتضح من خلال هذه المادة أن الطلبات الخاصة بفقد الجنسية الجزائرية ترفع إلى وزير العدل دون سواه، وبالضبط إلى المديرية المكلفة بالجنسية، على أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا من الشخص طالب الفقد أو من طرف وكيله الشرعي، مع إرفاق جميع

[1]– الأمر 70-86 المعدل والمتمم للأمر 05-01، المرج السابق.

[2]– يسمينة لعجال،التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، سنة2013، ص 203.

[3]– الأمر 70-86 المعدل والمتمم للأمر 05-01، المرجع السابق.

الوثائق التي من شأنها إثبات استيفاء صاحب الطلب لكل الشروط المطلوبة قانونا، وعلى وجه الخصوص، اكتساب الجنسية الأجنبية[1].

ويتم إثبات التمتع بالجنسية الأجنبية وفقا للقانون السانح لها، بصفته قانونا موضوعيا للجنسية فيما يقرره من أحكام لكسب وإثبات الجنسية وكنظام قانوني يخص هذه المسألة في الدولة، بما يحتويه من تنظيمات وأحكام كاشفة وإجراءات متعلقة بالموضوع، والمهم هنا تلك القواعد المتعلقة بإثبات الجنسية وطرقه المباشرة وغير المباشرة حيث يعامل قانون الجنسية للدولة الأجنبية معاملة قانون وليست معاملة وقائع، على أساس اعتراف القانون الدولي العام بالاختصاص القاصر لقانون كل دولة في مجال جنسيتها، وأنه يجب على الدول الأخرى أن تعترف لكل دولة بهذا الاختصاص فيما تنظمه من أحكام لتحديد عنصر الشعب فيها، وذلك من خلال الأحكام التي يتضمنها قانون جنسية تلك الدولة.[2]

يسلم الطلب إلى السلطة المختصة أي إلى وزير العدل، أو يسلم إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج لقاء وصل تسليم. أو يرسل عن طريق البريد المضمن مع الإشعار بالوصول. ويعتبر تاريخا للطلب، التاريخ المدون في الوصل أو الإشعار بالوصول المرفق بالرسالة المضمنة.[3]

أولا: الإعلان عن قبول الطلب

الإعلان عن قبول الطلب يتم من طرف وزير العدل بعد استيفاء المعني لكامل الشروط القانونية لاكتساب جنسية أو التخلي عنها، أو استردادها، وفي مقدوره الإعلان عن قبوله الطلب بواسطة مقرر.

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرج السابق، ص 155.

[2]– الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 626.

[3]– الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 496.

ثانيا: الإعلان عن عدم قبول الطلب ورفضه

لوزير العدل صلاحية عدم قبول طلب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إذا كانت الشروط القانونية غير مستوفاة، فإنه يعلن عن عدم قبول الطلب، ويكون الإعلان بذلك في شكل مقرر والذي يجب تسبيبه، وتكون هنا بصدد شكلية جوهرية وإلزامية، ولو كنا بصدد عدم قبول، فذلك لا يمنع المعني بالأمر من تقديم طلب جديد بعد أن يستجيب للشروط القانونية المقررة قانونا[1].

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المقرر الصادر عن وزير العدل إلى المعني بالأمر ويكون مقرر وزير العدل المتضمن إما الإعلان عن عدم قبول الطلب أو رفض الطلب، قابلا للمخاصمة أمام مجلس الدولة بموجب دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإبطال) خلال مدة أربعة (04) أشهر تبدأ من يوم التبليغ طبقا للمادتين 907 و 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: المدة القانونية للبت في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية

يرجع رفض طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية للسلطة التقديرية المطلقة لوزير العدل المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية، وقد يكونالرفضلعدم استيفاء الطالب للشروط القانونية، كما قد يكون الرفض بالرغم من استيفاء هذا الأخير لكافة الشروط المطلوبة.

إن قرار رفض الطلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية غير قابل للطعن وهذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة 26 والتي تنص على أنه: " ويمكن لوزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني "، وكذلك بإلغاء المادة 30 من الأمر 70 – 86 واتي كانت تنص على ما يلي: تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية" .

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 156.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرج نفسه، ص 156–157.

إلا أن المشرع الجزائري ألغى المدة المحددة لوزير العدل للبت في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية، بتعديله للمادة 27 ق ج جالتي كانت تنص في ظل الأمر 70_86 على أنه: " عندما يرفع إلى وزير العدل، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشرة شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة، إلا في حالة التجنس فإن سكوت وزير العدل، إلى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه."...

أما في ظل الأمر 05 –01 لم يحدد المشرع لوزير العدل مهلة لكي يرد فيها على الطلبات التي ترفع إليه، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم مجال الجنسية،ومهما كان الأمر فإن طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية، يفقدها بمجرد نشر مرسوم الإذن بالتخلي عنها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

والجدير بالذكر أن إلغاء المادة 28 من الأمر 70 – 86 المعدل بموجب الامر 05_01 يضع حدا لمجال الطعن في القرارات الخاصة بمادة الجنسية، وهذا ما يجعل فقد الجنسية الجزائرية الأصلية ساري المفعول منذ نشر المرسوم الخاص به[2].

المطلب الثاني: أثار الفقد

يترتب عن فقد الجنسية الجزائرية الأصلية وفقا للحالات المذكورة سابقا، مجموعة من الآثار، تتمثل في آثار فردية وأخرى جماعية، ومجموعة من الآثار تتعلق بالزمن الذي ينتج فيهالفقدأثره .

متى فقد الشخص الجنسية الجزائرية بمقتضى الحالات الأربعة المحددة في المادة 18 قانون الجنسية، اعتبر ذلك الشخص بمثابة أجنبي، في نظر القانون الجزائري أن أثر هذا الفقدان لا يمتد إلى الزوجة والأبناء الراشدين، فمتى كانت لديهم الجنسية الجزائرية، ظلوا محتفظين بها، ويطرح التساؤل بالنسبة للأبناء القصر ؟ قبل التعديل كانت المادة 21 من قانون الجنسية تنص صراحة على امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية إلى أولاد

[1]– جليلة بن عيادة وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 171–179.

[2]– جليلة بن عيادة وخالد بعوني، المرجع نفسه، ص

المعني بالأمر القصر، وإن كانت قد اشترطت لذلك شرطين: الشرط الأول: أن يكون أولائك القصر غير متزوجين، والشرط الثاني: أن يكونوا مقيمين فعلا مع والدهم. مثل هذا الحل تم استبعاده وتغييره جذريا حيث قضت المادة 21 من قانون الجنسية صراحة بعد التعديل بألا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر[1].

الفرع الأول: الآثار الفردية لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية

بمجرد فقد الشخص لجنسيته الجزائرية الأصلية، تنقطع عنه صفة المواطنة، ويصبح أجنبيا تحكم وضعيته في الجزائر القوانين المنظمة لهذه الفئة، حيث يتم سحب منه الوثائق الخاصة بالهوية الجزائرية كجواز السفر، وبطاقة التعريف الوطنية، كما تزول عنه جميع الحقوق الممنوحة للمواطن الجزائري، وخاصة المتعلقة بالحقوق السياسية، إضافة إلى إقصائه من دائرة تطبيق القانون الجزائري في مسائل الأحوال الشخصية، كذلك لا يحق لفاقد الجنسية الجزائرية أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من البعثات الجزائرية في الخارج، ولا الاستفادة من خدماتها[2].

وبما أن حالة المولود لأبوين مجهولين تعتبر وضعا خاصا فإن فقد الجنسية في هذه الحالة لا يؤثر على صحة العقود المبرمة من قبل المعني، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير المتعامل معه أثناء فترة تمتع الأول بالجنسية الجزائرية، وهذا طبقا لأحكام المادة 08 من قانون الجنسية الجزائرية،وغاية المشرع الجزائري من هذا هو تطبيق مبدأ استقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونية.[3]

[1]– بن عصمان جمال، (محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، سنة2014–2015، ص 94.

[2]– الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 500.

[3]– لحسين بن شيخ ملويا، المرجع السابق، ص 109.

وبطبيعة الحال فإن فقدان الجنسية يترتب عنه فقدان الحقوق التي كان يتمنع بها الشخص كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح لعضوية الهيئات البرلمانيةوالمجالس المحلية وغيرها من الهيئات، فضلا على منع شغله لوظائف في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة[1].

الفرع الثاني: الآثار الجماعية لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية

نص المشرع الجزائري على الآثار الجماعية الناجمة عن فقد الجنسية الجزائرية الأصلية في المادة 21 من الأمر 05 - 01 والتي جاء فيها ما يلي: " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر "[2].

يتبين من هذه المادة أن فقدان الجنسية الجزائرية من طرف الوالد لا يمتد أثره إلى أولاده القصر بالنسبة لجميع الحالات الواردة في المادة 18، بمعنى أن يبقى هؤلاء محتفظين بالجنسية الجزائرية بالرغم من فقد والدهم لجنسيته الجزائرية[3].

إن فقدان الجنسية الجزائرية يترتب عنه فقدان الأولاد القصر للجنسية الجزائرية بقوة القانون باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم الذي أصبح أجنبي بفقدانه الجنسية الجزائرية، وأن الأولاد القصر يقدرون الجنسية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم وذلك حملا على إرادة مفروضة عليهم، لأنه لا يمكن الاعتماد على إرادتهم الغير مكتملة لانعدام أهليتهم وبالتالي يكون فقدانهم للجنسية أثرا تبعيا لفقدان والدهم هذه الجنسية[4].

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، 2005، 163.

[2]- الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01، المرجع السابق.

[3]- نسرين شريفي والسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري -تنازع القوانين-، الجنسية، ط الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2010، ص 146.

[4]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 163.

أولا: بالنسبة للزوجة

إن اختلاف الأثر المترتب على فقد الشخص لجنسيته بجنسية دولة أخرى، راجع إلى اختلاف التشريعات إذ يترتب على التجنس بالزوج بجنسية دولة أخرى، تفقد الزوجة جنسيتها إما بقوة القانون أو بإعلانها لرغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديد، وقد يعلق المشرع الجزائري فقد الزوجة لجنسيتها في بعض الأحيان على دخولها فعلا في جنسية زوجها الجديد انتفاء لانعدامها الجنسية.

ثانيا: بالنسبة للأولاد

بالرجوع إلى أحكام المادة 21 المعدلة نجدها تنص على ما يلي: "لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر". فبعد ما كانت المادة قبل التعديل تمتد أثر الفقد بحكم القانون إلى أولاد المعني القصر غير المتزوجين الذين يعيشون معه أصبح الوضع مختلفا، حيث أقر المشرع أن أثر فقدان الجنسية الجزائرية بسبب اكتساب الجنسية دولة أجنبية هو أثر فردي ولا يمتد إلى أبناءه القصر مهما كان وضعهم بأن كانوا متزوجين أو غير متزوجين، يقيمون معه أولا، وبهده النقطة يكون المشرع قد رجع عن موقفه في هذه الحالة فأصبح يأخذ بالاستقلالية جنسية كل واحد منهما بعد ما كان يراعي وحدتها سابقا[1].

الفرع الثالث: بدء سريان أثر الفقد

نص المشرع الجزائري على أنه يبدأ سريان أثر فقد الجنسية الجزائرية الأصلية ابتداءا من نشر المرسوم الذي يأذن المعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية إذا كانت لإرادته دخلا في ذالك، وهذا ما نصت عليه المادة20 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: " يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

[1]– جليلة بن عيادة وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 155.

– 1 في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه، من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..."[1]

ويعتبر الأمر منطقي بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 18، الفقرة 1، 2، 3 وهي حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، والجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية، والمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي، لان الفقد يستوجب صدور مرسوم يأذن فيه بالتخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية[2].

أما عن سريان الفقد للجنسية الجزائرية بقوة القانون والذي يشمل حالة المولود لأبوين مجهولين وحالة اللقيط المذكورتين في المادة 07) من قانون الجنسية، فمتى توافرت شروط الفقد، تزول عنهم الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي منذ لحظة ميلاده، وهذا ما يفهم من عبارة: "... يعد كأنه لم يكن جزائريا قط... " المذكورة في هذه المادة[3].

[1]– الأمر 70–86 المعدل والمتمم بالأمر 05–01، المرجع السابق.

[2]– جليلة بن عيادة وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 146.

[3]– غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة وتسمى أيضا بالجنسية الطارئة أو اللاحقة وهي تلك الجنسية التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناءا على طلب من الشخص وبموافقة الدولة أي أن هناك تقابل بين إرادة الفرد وإرادة الدولة، ولاكتسابها يتوجب على طالب الجنسية الإلمام بجملة من الشروط نظمها قانون الجنسية تمكنه من التمتع بالجنسية المكتسبة، لكن إذا ما اخل المتجنس بأحد هذه الشروط ترتب عليها تدخل القانون ونزع منه جنسيته المكتسبة، ولعل أهم ما يميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية أنها لا تفرض بقوة القانون، وإنما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء، والدولة عندما تصدر الإعطاء أو المنع، تبني قرارها على أدلة معينة تستقرئ منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده للانخراط في سلك الجماعة الوطنية من عدمه.

وبحسب أحكام قانون الجنسية الجزائرية، فان الجنسية المكتسبة تزول إما بسحبها من المعني أو تجريده منها، وقد نظم المشرع كل من أسباب زوال الجنسية المكتسبة وكذا الآثار المترتبة على زوالها، في القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

ومن خلال هذا وما نظمه المشرع في قانون الجنسية سنتطرق إلى دراسة فصلنا هذا من خلال مبحثين، أولهما سنتناول فيه أسباب زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة ونختص بالذكر في المبحث الثاني الآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: أسباب زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

نظم المشرع الجزائري أسباب زوال الجنسية المكتسبة من خلال المواد 13و22 ، 23، 24 من القانون 70_86 المعدل والمتمم بالأمر 05_01 المتمثلة في السحب والتجريد على التوالي، ولهذا سيتم دراسة كل سبب على حدة.

وعليه سنتطرق إلى دراسة السحب كسبب لانقضاء تمتع الوطني الطارئ بالجنسية الجزائرية في المطلب الأول، وزوالها عن طريق التجريد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السحب كسبب لزوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

يعتبر السحب إجراء عقابي تتخذه السلطة الجزائرية ضد المتمتع بالجنسية الجزائرية حديثا وهو المتجنس دون سواه[1]، حيث نصت المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: "يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين(2) لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر ضفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود

بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية" [2].

والسحب هو حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية حديثا منها إذا ثبت عدم جدارته بها فبهذا الإجراء يتمكن وزير العدل من تدارك الخطأ الذي وقع فيع بمنحه جنسية الدولة

1- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص212.

[2] - الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01، المرجع السابق.

لمن ليس أهلا لها، والسحب جائز بالنسبة لكل من اكتسب الجنسية الطارئة بالتجنس أو بالزواج.[1]

نستخلص مما سبق أنه يمكن للسلطة الجزائرية أن تمارس إجراء السحب على مكتسب الجنسية متى توفرت حالات وشروط معينة.

الفرع الأول:أن يمارس السحب ضد مكتسب الجنسية الجزائرية المكتسبة

ويقصد بهذا الشرط أن سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة يتخذ فقط ضد الشخص الذي اكتسبها بسبب التجنس دون سواه، أي لا يمكن أن يمارس على الجزائري الأصيل ولا ضد مكتسب الجنسية عن طريق الزواج أو بسبب الاسترداد، وذلك بناءا على استعمال المادة13في فقرتها الأولى عبارة "من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس".هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدرج المشرع إجراء السحب ضمن الأحكام الخاصة بالتجنس، عكس الأسباب الأخرى لزوال الجنسية والتي خصص لها الفصل الرابع الذي يتناول فقد الجنسية والتجريد منها[2].

وهذا ما أكد عليه الدكتور أعراب بلقاسم بقوله:" أن يكون الشخص الذي يمارس في حقه السحب متمتعا بالجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس، أما المتمتع بها عن غير طريق التجنس فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء عليه" [3].

ويجدر الذكر بأنه يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه.

ومن خلال نص المادة يتبين أن السحب في القانون الجزائري ينطبق فقط على مكتسب الجنسية عن طريق التجنس كما سبقت الإشارة إليه[4].

---

[1] – محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجماعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 221.

[2] – جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع السابق ص 137.

[3] – أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 213.

[4] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس

ومعنى ذلك أن الشخص قد اكتسب الجنسية الجزائرية بالرغم من عدم استيفائه الشروط القانونية بعضها أو كلها، والمنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية والتي سنتطرق إليها لاحقا، كأن يتبين أن مدة إقامته في الجزائر أقل من 7 سنوات، أو إقامته في الخارج وقت التوقيع على مرسوم التجنس، فنقص أحد شروط التجنس أو كلها يجعل من التجنس غير جدير بكسبها لأن منحه إياها لم يبنى على أسباب صحيحة[1].

فبخلاف الجنسية الجزائرية الأصلية والتي تثبت للفرد دون الحاجة إلى تقديم طلب بشأنها، فإن التجنس بالجنسية الجزائرية لا يفرض، بل لابد من تقديم طلب صريح بذلك يعبر فيه الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية، فالتجنس لا يمنع تلقائيا كمبد عام، بل يخضع للسلطة الملائمة للدولة[2].

تنص المادة 10على أنه: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1-أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2-أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية،

3-أن يكون بالغا سن الرشد،

4-أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

5-أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6-أن يكون سليم الجسد والعقل،

7-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

[1] – أحمد صديقي، المرجع السابق، ص112.

[2] – لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص118.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 أدناه"[1].

ويفهم من خلال ما سبق أن الشروط المذكورة في المادة 10 لابد من توفرها كاملة في طالب التجنس وسنتناولها بالتفصيل:

أولا: شروط التجنس

1- شرط الإقامة

يعتبر التجنس التعبير القانوني عن انتماء الفرد لدولة معينة والاندماج فيها فعليا، ولا يتحقق ذلك إلا باستقرار الأجنبي طالب التجنس في إقليم الدولة، ولذلك يعتبر شرط الإقامة من أهم شروط التجنس، وقد قام المشرع بالنص على شرطين متعلقين بها، هما:

أ/-أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب: بالرغم من أن المشرع لم يصف هذه الإقامة بالفعلية والمعتادة والدائمة، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون 08-11، نجد أن المادة 16 منه قد حددت شروط إقامة الأجنبي المقيم في الجزائر بأن تكون فعلية ومعتادة ودائمة.

وقد اشترط المشرع هذا الشرط قاصدا به أن يكون الموطن الاعتيادي لطالب التجنس هو الجزائر، أي أن تكون هي موطنه الفعلي، وأن لا تقل فترة إقامته عن 7 سنوات عند تاريخ تقديمه لطلب التجنس، وقد حدد هذه المدة لأنه يرى بأنها كافية لجعل الأجنبي طالب التجنس يشعر بالولاء والإخلاص للدولة الجزائرية وبذلك يصبح يعمل على حمايتها وتحقيق مصالحها، فضلا على أنها تعتبر فرصة لهذا الأجنبي حتى يتأكد من ميوله للدولة الجزائرية و أن مصالحه تتماشى والظروف الموجودة في الجزائر[2].

[1] - الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01، المرجع السابق.

[2] - جمال عاطف عبد الغني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص223.

ب/- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس:وهذا يعني أن تكون الإقامة مستمرة حتى بعد تقديم طلب التجنس ووقت التوقيع على المرسوم الذي يمنحه، لا أن تتوقف هذه الإقامة بمجرد مضي 7 سنوات وتقديم طلب التجنس، وهذا يعني أنه لو أقام الأجنبي بالجزائر لمدة 7 سنوات ثم قدم طلب التجنس وغادر الجزائر قبل التوقيع على مرسوم التجنس مع نقل إقامته لدولة أخرى، فإن طلبه لن يكون مقبولا، لكونه لم يكن مقيما بالجزائر وقت توقيع المرسوم، ما لم يثبت بأن مغادرته للجزائر كانت بصفة مؤقتة ولضرورة قصوى (مثل الدراسة أو العلاج إلخ...)، بمعنى أنه غادرها بنية الرجوع إليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإقامة المقصودة هنا هي الإقامة القانونية والمشروعة، [2] ذلك لأن الإقامة غير القانونية لا يعتد بها مهما طالت مدتها، ويثبت شرط الإقامة بالاستظهار بشهادة إقامة مسلمة من طرف السلطة المختصة[3].

2- أن يكون بالغا سن الرشد:

سبق ورأينا بأن التجنس عمل إرادي، يتمثل في تعبير المعني عن رغبته في اكتساب الجنسية، وحتى يتمكن من القيام بذلك وجب عليه بلوغ سن الرشد لكي يعتد القانون بتعبيره، ولقد نصت على هذا الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الجنسية على أن يكون طالب التجنس بالغا سن الرشد حتى يتمكن من أداء هذا التصرف القانوني، وسن الرشد تتمثل في تلك المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري [4]،

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص120.

[3]- الإقامة القانونية أو الإقامة المشروعة هي التي يحصل عليها الأجنبي بموجب القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، رقم 08/11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 جريدة رسمية عدد 36.

[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص139.

[4]- تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة وقت تقديم طلب التجنس [1]، وهذا طبقا لنص المادة 04 من قانون الجنسية[2].

3- حسن السيرة والسوابق العدلية:

ويعني هذا التخلق بالفضائل والأخلاق الحميدة، فمصلحة المجتمع الجزائري والمصلحة الوطنية للدولة الجزائرية لا تسمحان لها أن تقبل ضم أشخاص ذوي أخلاق رديئة أو سلوك غير مهذب أو سمعة سيئة لأنهم يعكرون صفو المجتمع ويجلبون المتاعب للدولة بعد اكتسابهم لجنسيتها، وقد نصت الفقرة 4 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي، على أنه يجب لقبول طلب التجنس أن تتوفر في صاحبه الأخلاق الحسنة والسيرة الطيبة والسوابق النظيفة، بحيث أنه يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف سواء بالسجن أو بدونه من المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية المعتبرة في الجزائر[3].

4-أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته:

ينبغي أن يكون طالب التجنس قادرا على دعم اقتصاد الدولة أو تنميته أو على الأقل ممسكا بسبب من أسباب الرزق لكي لا يصبح عالة على المجتمع الجزائري، لذلك اشترط المشرع الجزائري على طالب التجنس أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته [4]، وهذه الوسائل الكافية لم يتعرض القانون لتحديدها بل ترك أمر تقديرها للسلطة المختصة [5]، لكن حتى يتمكن من إثبات هذه الوسائل وجب عليه الاستدلال بكل ما يثبت ممتلكاته أو

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص86.

[2] – تنص المادة 4 من قانون الجنسية:

"يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني."

[3] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع سابق، ص 141.

[4] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع نفسه، ص 142.

[5] – بن عودة حسان، (مقال حول اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس)، الجزائر، بتاريخ 5 سبتمبر، 2015، 2022/03/28، http/m.facebook.com.

مداخيله السنوية أو تقديمه لشهادة أو عقد عمل، أو شهادة تسجيل بالسجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر معيشته[1].

5-سلامة الجسد والعقل:

لا تقبل الدولة الجزائرية بضم المرضى في عقولهم أو أبدانهم أو أصحاب العاهات لمجتمعها أو إدخالهم تحت جنسيتها[2]، حتى لا يشكلوا خطرا على جماعتها الوطنية، وقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في الفقرة 6 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري، مما يوجب على طالب التجنس تقديم شهادة طبية تثبت سلامته البدنية بشكل عام، وبشكل خاص خلوه من الأمراض المزمنة كمرض السل أو السرطان أو الأمراض العصبية أو أنه سليم كليا ولا يشكو من شيء.

وإذا ما كشفت هذه الشهادة وجود مرض أو أحس وزير العدل بوجود إشكال فإنه يحيل المعني إلى اختصاصي ليحدد مدى خطورة المرض في حالة وجوده ويسبق هذا الاختبار دائما رفض الطلب[3].

6- الاندماج في المجتمع الجزائري:

رغم أن المشرع أوجب على طالب التجنس إثبات تمتعه بهذا الشرط إلا أنه لم يبين كيفية ذلك، لكن بالرجوع لدراستنا ومن خلال شرح الأستاذ و شراح القانون فإنهم قاموا بإعطاء بعض الأمثلة عن القرائن الدالة على هذا الشرط، كالإلمام باللغة العربية و التي تعتبر من أقوى مقومات الشخصية الجزائرية العربية[4]، وبما أن طالب التجنس يود بطلبه هذا الاندماج في الجماعة الوطنية فإن اللغة هي التي تمكنه من هذا فهي وسيلته للتخاطب والتفاهم، ويعني هذا معرفته للغة العربية الجزائرية أو الأمازيغية أو القبائلية أو

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع سابق، ص 83-84.

[2] – أعراب بلقاسم، المرجع سابق، ص 201.

[3] – بن عودة حسان، المرجع سابق.

[4] – علي علي سليمان، المرجع سابق، ص 260.

غيرها من اللهجات أو حتى الفرنسية التي أصبحت متداولة داخل الوسط الجزائري، بالإضافة إلى معرفة عادات وتقاليد المجتمع الجزائري ومقوماته كالاحتفال بمختلف الأعياد الوطنية أو الدينية[1].

ثانيا: استثناءات التجنس:

بعد أن فصلنا في الشروط الواجب توفرها في طالب التجنس حتى يتمكن من اكتساب الجنسية الجزائرية، وبينا مدى أهمية كل شرط وما يترتب على تخلف احد هذه الشروط، سنتعرض الآن إلى الاستثناءات الواردة على تلك الشروط والتي هي عبارة عن مجموعة من الحالات والتي نص عليها المشرع في المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري، والتي بمجرد توفر إحداها في الأجنبي فإنه يتمكن من الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس دون حاجته إلى استفاء بعض أو كل الشروط المذكورة سابقا، وهذه الحالات هي:

1-الحالة الأولى

من قام بخدمات استثنائية لفائدة الجزائر أو أصيب جراء قيامه بعمل لها: لقد نصت المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري على أنه: "يمكن للأجنبي الذي يقدم خدمات استثنائية للجزائر أو مصاب بمرض أو عاهة جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه،..."

يتعلق الأمر بالأجنبي الذي ترى السلطة العامة بالجزائر بأنه قام بعمل أو قدم خدمة تعتبر استثنائية للجزائر، أو أنه أصيب بمرض ما أو عاهة جراء قيامه بهذا العمل، ولا

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع سابق، ص 83-84.

شك أنه من العسير وضع معيار دقيق يتحدد بمقتضاه ما يعتبر ذا شأن من الخدمات المقدمة فقد تكون في المجال العلمي أو العسكري أو الاقتصادي[1].

وقد قدم لنا الأستاذ "لحسين بن شيخ آث ملويا" أمثلة حول هذا الاستثناء كمن قام باكتشافات علمي ووضعها تحت تصرف الجزائر للاستفادة منها كاكتشاف علاج فعال لداء أو مرض متأصل في الجزائر، أو كمن أصيب بمرض أو عاهة جراء مشاركته في الثورة التحريرية[2]، وبهذا الاستثناء وعلى الرغم من تخلف أحد شروط التجنس أو كلها فإنه يمكن لهذا الأجنبي التجنس بالجنسية الجزائرية، ويعتبر هذا الاستثناء كمكافئة لهذا الأجنبي لما قدم من خدمات جليلة للجزائر تبين مدى ارتباطه بها.

2- الحالة الثانية

الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر: وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة 2 من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري: "ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه..."

ومعنى هذا أن كل أجنبي ترى الدولة فيه فائدة لها وأنه يمكن أن يحقق مستقبلا ذو فائدة للجزائر تمنحه الجنسية الجزائرية دون النظر للشروط الخاصة بالتجنس، وهو الحال بالنسبة للرياضيين من المستوى العالمي، فباستقطاب الدول لهم ومنحهم جنسيتها فائدة تمثيلهم لها في المنافسات الدولية بغية الحصول على ألقاب باسم الدولة التي منحتهم جنسيتها، وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون صناعات للجزائر أو يستثمرون مشاريع بها في المجال الصناعي أو الزراعي، أو إنشائهم لمؤسسات لتشغيل الجزائريين[3].

[1] – الطيب زروتي، المرجع سابق، ص 101.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع سابق، ص 88.

[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 126- 127.

3-الحالة الثالثة

الأجنبي المتوفي والمستوفي لشروط المادة 11 الفقرة 1 من نفس القانون: تنص المادة 11 في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا توفي أجنبي عن زوجة وأولاد، وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم".

وتتعلق هذه الحالة بالأجنبي الذي قدم خدمة استثنائية للجزائر أو أصيب بعاهة أو مرض جراء قيامه بعمل لفائدتها، ولم يتمكن من تقديم طلب بالتجنس في حياته، ففي هذه الحالة يسمح القانون لزوجته وأولاده بأن يتقدموا بطلب تجنسه، على أن يرفق هذا الطلب بطلب تجنسهم أيضا. وهو استثناء من نوع خاص، لأن التجنس طلب يقدمه الشخص لنفسه يعبر فيه عن رغبته الصريحة في حمل جنسية الدولة، لكن عرفانا من الدولة الجزائرية بالمجهود الذي قدمه هذا الأجنبي لها، فتسمح لزوجه وأولاده بتقديم طلب تجنسه مرفقا بطلبهم[1].

كما أوردت المادة 13 من ق ج ج سببين فقط يجيزان للسلطة اللجوء إلى سحب الجنسية ممن اكتسبها عن طريق الزواج.

السبب الأول:هو ألا تتوافر في المعني الشروط المنصوص عليها في القانون التي نصت عليها المادة 10 المذكورة سابقا.

السبب الثاني: أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

وإذا ما تحقق أحد السببين فإن السحب لا يكون إلزاميا على السلطة، بل تكون مخيرة بين أن تقوم بسحب الجنسية أو عدم سحبها، فالمشرع استعمل في سياق المادة تعبير "يمكن" وهو يفيد إعطاء السلطة المخولة لها حق السحب سلطة تقديرية.[2]

[1] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع سابق، ص 149.

2 –أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثالث:استعمال وسائل الغش لاكتساب الجنسية الجزائرية

ترتبط هذه الحالة بالأشخاص التي منحوا الجنسية الجزائرية لاستفاء ملفهم كافة الشروط وتقديمهم جميع الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التجنس، غير أنه تبين فيما بعد أنهم استعملوا وسائل الغش من أجل الحصول على هذه الجنسية.[1]

وإذا ما تبين أن اكتساب الجنسية الجزائرية قد تم باستعمال وسائل الغش كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو استعمال المحاباة لتيسير صدور مرسوم التجنس، فإنه طبقا للمادة 13 التي تنص على ما يلي:" يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية "،يجوز للسلطة الجزائرية إصدار مرسوم سحب الجنسية الجزائرية منه.[2]

وحسب تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإنه إذا اكتسب شخص ما الجنسية عن طريق تزوير المعلومات أو تزييفها أو عن طريق تحريف الوقائع، يمكن للدول أن تتخذ إجراء يقضي إلى فقدان الشخص لجنسيته أو حرمانه منها كعقوبة على سوء سلوكه في إطار إجراءات اكتساب الجنسية، أو كاستجابة من جانب الإدارة لقرار إسناد الجنسية خطأ بعد التحقق من أن الشروط المطلوبة لم تستوفى إطلاقا، ويعتبر الاحتيال سببا شرعيا لفقدان الجنسية أو الحرمان منها من وجهة نظر القانون الدولي، الذي يعترف بأن الدول مخولة في ظروف استثنائية، ممارسة هذه السلطة حتى لو ظل الشخص المعني عديم الجنسية نتيجة لذلك، غير أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها لا

[1] بوجلال صلاح الدين،المرجع السابق، ص26.

[2] – الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 488.

يمكن تبريره إلا إذا ارتكب فعل الاحتيال أو تحريف الوقائع لأغراض اكتساب الجنسية وشكل عاملا أساسيا أدى إلى اكتسابها[1].

ويشكل الاحتيال فيما يبدو السبب الأكثر شيوعا لفقدان الجنسية أو الحرمان منها في التشريعات المحلية للدول ومعظم قوانين الجنسية، التي تنص على الحرمان من الجنسية بسبب الاحتيال، تجيز هذا الإجراء حتى لو أدى ذلك إلى حالة من حالات انعدام الجنسية، ويلاحظ في هذا السياق غياب الضمانات التشريعية التي يمكن أن تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية والتي غالبا ما تكون متاحة فيما يتعلق بالأسباب الأخرى لفقدان الجنسية والحرمان منها، ومع ذلك أقرت دول عديدة ممارسات جيدة، من ذلك أن الدول قد حددت بشكل صريح الفترة التي تعقب اكتساب الجنسية والتي يمكن في غضونها سحب الجنسية إذا ثبت فعل الاحتيال أو تحريف الوقائع، والأفعال التي قد تلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة[2].

المطلب الثاني: التجريد كسبب لزوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

اصطلاح التجريد أو كما يطلق عليه بالفرنسية La Déchéance ويسميه الفقهاء العرب الإسقاط، فهو يطبق عند الفقهاء العرب على الأصلاء وعلى الدخلاء،بينما يقصره القانون الفرنسي وكذا القانون الجزائري على الدخلاء فقط ويعتبره الفقهاء العرب جزاءا يتخذ ضد شخص ظهر أنه غير أهل للجنسية وعقابا على عمل ينافي صفة المواطن[3].

[1] – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2013، ص 8.

[2] – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 8-9.

[3]– علي علي سليمان، المرجع سابق، ص

إن حق الدولة في اللجوء إلى تجريد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها مبدأ معترف به في القانون الدولي العام، وعادة ما تلجأ الدولة لاعتماد هذا الإجراء إذا تبين لها أن أحد وطنييها انفصل عن جماعتها، أو غير ولائه نحوها وأصبح غير جدير بحمل جنسيتها [1].

والتجريد من الجنسية الجزائرية يتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية. ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تنطبق عليه أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية[2].

وسنتطرق من خلال الفرعين الآتيين إلى دراسة كل من الحالات التي تؤدي إلى التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة، والمدة القانونية لإجراء هذا التجريد.

الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

نص المشرع الجزائري على حالات التجريد في المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري والتي هي ثلاث حالات، لكن قبل التعديل كانت هذه المادة تنص على أربع حالات يتم فيها التجريد من الجنسية، تضمنت الحالة الرابعة تجريد الشخص الذي تهرب عمدا من أداء الخدمة الوطنية، لكن بموجب تعديل 2005 ألغى المشرع هذه الحالة وأصبح لا يترتب عليها تجريد الشخص من جنسيته، ولكن يمكن للدولة أن توقع عليه عقوبات أخرى،يتم النص عليها في قانون الخدمة الوطنية وبهذا أبقى المشرع على ثلاث حالات فقط يمكن من خلالها تجريد الأجنبي من الجنسية الجزائرية، وهذه هي الحالات التي نصت عليها المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري بقولها" كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1- إذا صدر ضده حكم من أجل جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

[1]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 504.

[2]- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 46.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من 5 سنوات سجنا من أجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى في صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية"[1].

وسنتناول هذه الحالات بشيء من التفصيل كالآتي:

أولا: الحكم بإدانة في عمل يعتبر جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة

تخص هذه الحالة كل شخص مكتسب للجنسية الجزائرية صدر ضده حكم قضائي من المحاكم الجزائرية نتيجة لارتكابه فعل يعد جناية أو جنحة، تمس المصالح الحيوية الاقتصادية والسياسية لأمن الدولة الجزائرية[2].

كما أجاز المشرع تجريد الجزائري الطارئ من جنسيته الجزائرية، إذا ارتكب فعلا مجرما سواء كان جناية أو جنحة، وسواء ارتكب الفعل المجرم وقت السلم أو فيوقت الحرب، وذلك تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري[3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات لم يحدد المشرع الجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة، لأن المصالح الحيوية للدولة قد تكون أمنية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية... كأن يقوم بالتجنس لفائدة دولة أجنبية، أو يسهل لجيش أجنبي بالدخول إلى لجزائر، أو الالتحاق بجيش دولة في حالة حرب مع الجزائر...فهنا يكون قد أخل بواجب الولاء للدولة الجزائرية التي منحته جنسيتها[4].

وتماشيا مع قانون العقوبات إذا اقترف المتجنس جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 61 حتى

[1] -الأمر رقم 70-86المعدل والمتمم بالأمر 05-01، المرجع السابق.

[2] - نسرين شريقي، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 146.

[3] - أحمد صديقي، المرجع السابق، ص 133.

[4] - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 104.

96 مكرر من قانون العقوبات.والعبرة في ذلك بخطورة الفعل أو صفة جناية كان أو جنحة، والعبرة بالصفة التي يحاكم بها المتجنس فاعلا كان أو شريكا أو متدخلا. فمن الواضح أن من يرتكب مثل هذه الجرائم إنما يعبر عن أقصى درجات عدم الولاء لوطنه الجديد وتجرد الجنسية عنه جزاءا على ما أتاه من سلوك[1].

يضاف إلى ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة المقررة في القوانين الخاصة. كجرائم الإرهاب والانضمام إلى هيئة من أغراضها تفويض النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر. ولا تهم في هذه الجرائم مدة العقوبة المحكوم بها وما إذا كان قد نفذت على الجاني أولا. ويشمل تطبيق النص الفاعل الأصلي والشريك، ولم يوضح النص ما إذا ينطبق نفس الحكم أيضا على الجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفة أو الصديقة مع الجزائر، مع أن قانون العقوبات الجزائري أجاز المتابعة على تلك الجرائم بشروط معينة نص عليها في المادة 94 منه ويفترض صدور حكم الإدانة من القضاء الجزائري ولو تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفة أو الصديقة[2].

يفهم من خلال ما سبق أن التجريد من الجنسية الجزائرية في هذه الحالة مرهون بالشروط التالية:

– أن يصدر حكم قضائي نهائي عن المحاكم الجزائرية دون الأجنبية.

– أن يكون العمل الذي حوكم الشخص من أجله يعد جناية أو جنحة طبعا وفقا لتكييف العقوبات وطنيا، والتركيز هذا ينصب عل الجريمة وليس على مدة العقوبة.

– أن تمس تلك الجناية أو الجنحة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية، وفي الحقيقة أنه لا يوجد على مستوى قانون العقوبات فصل خاص بالجرائم الماسة بهذه المصالح،

[1] – عكاشة محمد عبد العالي، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 541.

[2] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 507.

مما يفتح الباب على مصراعيه لوزارة العدل في التوسع في مفهوم الجنايات والجنح التي تدخل ضمن هذا الباب[1].

ثانيا: الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لارتكابه جناية بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات

إذا صدر في حق مكتسب الجنسية الجزائرية حكما قضائيا في الجزائر أو في الخارج، من أجل عمل يعد جناية بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا، يمكن أن يجرد من الجنسية، ولم يفرق المشرع الجزائري بحسب هذه الحالة بين الأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة الجزائرية وبين الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية، كما أنه لم يفرق كذلك بين العمل المخل بالشرف والذي لا يعد كذلك، واعتمد الفعل المبرر للتجريد هو الذي يعتبر جناية وفقا لأحكام التشريع الجزائري[2].

الذي يرجع إليه في تكييف الأفعال، فإذا كانت العقوبة أقل أو تساوي خمس سنوات لا تكون سببا في تجريد مكتسب الجنسية من جنسيته، وبما أن تكييف الأفعال الإجرامية يخضع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإنه إذا ارتكب المعني بالتجريد فعلا يعد جناية وفقا للتشريع الجزائري، وكيف جنحة طبقا لقانون الدولة الأجنبية المصدرة للحكم، وكانت العقوبة تفوق الخمس سنوات يمكن أن تجرد منه الجنسية، وفي المقابل إذا كان الفعل يعد جنحة وفقا للقانون الجزائري، ويكيف على أنه جناية وفقا لقانون الدولة الأجنبية المصدرة للحكم وعقوبته أكثر من خمس سنوات سجنا، فإن التجريد في هذه الحالة لا يطبق لأن نص المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية يشترط أن يكون الفعل المؤدي إلى التجريد جناية[3].

[1] – بو جلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 24.

[2] – أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 216.

[3] – نسرين شريقي، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 147.

كذلك في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يعد جناية في التشريع الجزائري، وتم تكييفه جنحة وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم وكانت العقوبة لا تفوق خمس سنوات سجنا، فلا يعتبر هذا الحكم سببا للتجريد من الجنسية الجزائرية.

ثالثا: قيام مكتسب الجنسية بأعمال لفائدة جهة أجنبية تتنافى مع صفته كجزائري أو كانت تلك الأعمال مضرة بمصالح الجزائر

في هذه الحالة لم يربط المشرع الجزائري التجريد بالوصف لجرمي للفعل أو عقوبة، واكتفى بذكر أعمال لفائدة دولة أجنبية تتنافى مع الصفة الجزائرية أو تضر بمصلحة الدولة الجزائرية، غير أنه ليس من الواضح تماما ماهية تلك الأفعال، وليس واضح أيضا مدلول " التنافي مع الصفة الجزائرية"، ولا " طبيعة الأضرار التي تمس بمصلحة الدولة الجزائرية". وربما هذه الصياغة العامة قد تفتح إلى حد ما بابا للتوسع في السلطة التقديرية لوزير العدل بطريقة قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن الجزائري، خصوصا وأنه لا يشترط في هذه الحالة أن يشكل الفعل جريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري[1].

كما لم يحدد المشرع الجهة الأجنبية مما يعني أنه قد تكون دولة أو شخصا معنويا من القانون الخاص كالشركات أو شخصا من أشخاص القانون العام، كالمؤسسات الأجنبية ذات الطابع الإداري أو شخصا طبيعيا، ومثال ذلك أن يشترك المتجنس في فيلم أجنبي ينتقد الجزائر أو يحط من قيمتها، أو أن يكتب في صحيفة أجنبية مقالا يصف فيه الجزائر بأنها دولة إرهابية، أو أن يشارك في مظاهرات في الخارج تحرق خلالها الراية الوطنية الجزائرية، وكل هذه الأمثلة مؤداها الإخلال بواجب الولاء للدولة الجزائرية[2].

[1] – بو جلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 25.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 150.

يفهم من خلال الحالات السابقة الذكر ومن خلال ما جاء في الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 22 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 05-01 أن هناك شروط لابد من توفرها لتطبيق التجريد وهي:

الشرط الأول: ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 22 خلال 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

الشرط الثاني: عقوبة التجريد تتقادم بعد مرور 5 سنوات من تاريخ ارتكاب احد الأعمال المذكورة في المادة 22 غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا[1].

ويتم التجريد من الجنسية بواسطة مرسوم ويترك للمعني إبداء ملاحظاته في ذلك بمهلة شهرين للقيام بذلك، المادة 23 من قانون الجنسية الجزائري، المعدل بالأمر 05-01.

ويفهم من المادة 24 من نفس القانون السابق الذكر أن التجريد لا يمتد إلى زوجة المعني ولا إلى أولاده القصر، حيث أنه يمتد إلى المعني غير الجزائري ويجرد من جميع الحقوق التي كان يتمتع بها، غير أنه في حالة كان التجريد يشمل الأب والأم، فإنه يمتد إلى أولادهم القصر ويجردون من جنسيتهم.

الفرع الثاني: المدة القانونية لإجراء التجريد

وبالرجوع إلى الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 من الامر 05-01 واللتان نصتا على انه: "ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

[1] – محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمراكز القانونية لمتعدد الجنسيات، الطبعة2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 47.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال اجل خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال" [1]. يتضح من خلال هذه المادة أن هناك شرطين لتطبيق أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية وهما:

أ: أن يرتكب الجزائري الطارئ أحد الأفعال الثلاث والتي سبق شرحها خلال مدة عشرة أعوام تبدأ من تاريخ نشر مرسوم اكتسابه الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فخلال هذه المدة المقدرة بعشر سنوات يكون مكتسب الجنسية الجزائرية محا ريب وتجربة أو اختبار، فلو ارتكب الأعمال المشار إليها سابقا فإنه يعرض إلى إمكانية تجريده من الجنسية كونه غير جدير بكسبها، أما إذا ارتكب هذه الأفعال بعد مضي العشر سنوات من طرف المتجنس لا يمكن تجريده من الجنسية الجزائرية لأنه أصبح محصنا ضد هذا الإجراء، ويعامل معاملة الأصيل، إلا أنه يتعرض إلى العقوبات الجزائية إذا كان الفعل مجرما حسب القوانين الجزائرية، دون تجريده من الجنسية الجزائرية[2].

ب: أن يتخذ إجراء التجريد خلال الخمس سنوات بدءا من تاريخ ارتكاب الفعل، وتعتبر مدة خمس سنوات مدة تقادم بالنسبة للتجريد، فإذا مضت المدة المقررة قانونا، سقطت عقوبة التجريد. وبالتالي لا يمكن للسلطة الجزائرية ممارسة إجراء التجريد، غير أن عدم إمكانية التجريد من الجنسية لا يمنع من توقيع العقوبات المقررة قانونا، متى كان الفعل المرتكب يعد مجرما في نظر القانون الجزائري[3].

وفي كل الحالات تعتبر عقوبة التجريد من الجنسية الجزائرية، ذات طابع جوازي، وعليه فبإمكان الإدارة أن توقعها على الشخص المرتكب لأحد الأفعال المذكورة سلفا، إذ

[1] – الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01، المرجع السابق

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة،المرجع السابق، ص 168.

[3] – محمد طيبة، المرجع السابق، ص 47.

لها السلطة التقديرية في ذلك خصوصا إذا تبين أن المتجنس بالجنسية الجزائرية لا يتمتع بجنسية دولة أخرى، وأن توقيع عقوبة التجريد عليه من شأنه أن يجعله عديم الجنسية[1].

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بزوال الجنسية الجزائرية المكتسبة والآثار المترتبة على ذلك

يتناول هذا المبحث إجراءات زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة حسب حالات زوالها في المطلب الأول، والآثار المترتبة على زوال الجنسية المكتسبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

كما سبق وتطرقنا فإن زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة يتم إما بالسحب أو بالتجريد وهذا وفق حالات محددة ومعينة، ولكل منهما إجراءات خاصة يجب التقيد بها، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: إجراءات سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة

إن سحب الجنسية من مكتسبها يتم خلال العامين التاليين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية متى تحققت أسباب السحب، أحدها أو كلها وهي إما عدم توافر الشروط الواردة في المواد 09 مكرر و 10، 11 أو ثبوت الغش نحو القانون، وللمعني بالأمر كافة الوسائل والطرق القانونية لإثبات صحة تجنسه وله في ذلك مهلة شهرين من تاريخ إعلامه بالسحب لتقديم كافة الوثائق لضمان استقرار المعاملات القانونية، وكما هو حال التجنس بمرسوم فإن السحب هو الآخر يكون وفق مرسوم رئاسي وفي نفس الشكل القانوني التي يتم فيها المنح.

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 152.

إذا فإنه متى تبين أن المعني بالتجنس لم يستوفي الشروط المطلوبة أو أنه استعمل وسائل غش للحصول على الجنسية، يمكن أن تسحب منه الجنسية الممنوحة وفقا للإجراءات التالية:

أولا: المدة المحددة لممارسة إجراء السحب

حتى تتمكن السلطة الجزائرية المختصة من ممارسة إجراء سحب الجنسية من مكتسبها، لابد أن تتحقق نفس الشروط القانونية في التجنس، أو ثبوت استعماله لوسائل الغش للحصول على الجنسية الجزائرية خلال مدة عامين تبدأ من يوم نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية.

وهذا ما يعني أنه إذا تحققت أسباب السحب بعد انقضاء مدة عامين المحددة قانونا، لا يكون في مقدور الإدارة أن تسحب من المعني الجنسية الجزائرية، لكونه قد اندمج في المجتمع الجزائري، وعدم إمكانية سحب الجنسية الجزائرية بعد انقضاء الآجال المحددة لذلك لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد المتجنس، إذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جرما معاقبا عليه بحسب القانون الجزائري على ألا تسقط الدعوى العمومية بالتقادم[1].

ثانيا: وجوب احترام مبدأ توازي الأشكال

ومفاده وجوب أن يتم سحب الجنسية الجزائرية من الشخص المتمتع بها عن طريق كسبها بسبل غير مشروعة وفقا لنفس الأشكال التي منحت بموجبها، أي بمرسوم رئاسي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 131.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 131.

ثالثا: وجوب احترام حق الدفاع

فتح المشرع الجزائري المجال لمن اتخذ إجراء السحب ضده، إمكانية تقديم دفوعه وهذا ما جاءت به الفقرة 02 من المادة 13 من ق ج ج، حيث منح للمتجنس المسحوب منه الجنسية الجزائرية مدة شهرين لتقديم الوثائق الخاصة بإثبات توفر الشروط التي سحبت منه الجنسية جراء تخلفها، أو لتقديم مذكرات دفع يثبت من خلالها أنه لم يستعمل وسائل الغش من اجل حصوله على الجنسية. ولكي يتمكن المتجنس من تقديم الوثائق و المذكرات في هذه الحالة، يجب أن يكون قرار السحب مبررا ومسببا، ويبدأ حساب مدة الشهرين من تاريخ إعلام المسحوب منه الجنسية بصفة قانونية بقرار السحب[1].

الفرع الثاني: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

وفقا لما جاء في المادة 23 من قانون الجنسية بنصها على أنه:" يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك"[2]. فإن التجريد يتم بموجب مرسوم رئاسي وهو إجراء لا يتأتى إلا بعد تمكين المعني بالأمر من إبداء ملاحظاته في اجل شهرين قبل صدور مرسوم التجريد من السلطة التنفيذية، ويبدأ سريان التجريد من يوم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية[3].

أولا: إعلام المعني بالأمر بالتجريد من الجنسية الجزائرية

يتم إعلام المعني بالأمر عن طريق التبليغ الرسمي المنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 406، فالحكمة من التبليغ تكمن في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم المعني بالأمر بمضمون الأحكام والقرارات والأوامر، ولأجل ذلك لم يكتفي المشرع بمجرد العلم حتى ولو كان قطعيا فأوجب القيام به حتى ولو تعلق الأمر بأحكام

[1] – جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 139.

[2] – الأمر 70–86 المعدل والمتمم بالأمر 05–01، المرجع السابق.

[3] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 290.

حضورية، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا يعطي خطأ في تطبيق القانون[1].

من خلال هذا لا يمكن إصدار مرسوم التجريد إلا بعد إبلاغ الشخص المراد تجريده من الجنسية الجزائرية بهذا الإجراء الذي سيتخذ ضده، وإعطائه مهلة شهرين للقيام بتقديم ملاحظاته والدفاع عن نفسه ضد الوقائع المنسوبة إليه، والتي تسببت في تجريده من الجنسية الجزائرية[2].

وإذا تقاعس المتجنس بالجنسية الجزائرية من استعمال حقه في تقديم ملاحظاته خلال مدة الشهرين المقررة، والتي تبدأ من تاريخ تبليغه بأمر تجريده بصفة قانونية، يسقط هذا الحق، وبانقضاء هذه المدة دون تقديم ما يلغي هذا الإجراء، يتم إصدار المرسوم الخاص بتجريد المعني بالأمر من الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

ثانيا: تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته

باعتبار التجريد عقوبة فإنه لابد من احترام حقوق الدفاع وهو حق معترف به في الدستور الجزائري من خلال المادة 169 من دستور 2016 والتي تنص على" الحق في الدفاع معترف به"، لكن بعد تعديل 2020 أصبحت هذه المادة منصوص عليها في المادة رقم 175 مع الإبقاء على المضمون نفسه [4]. وهذا لتمكين الفرد المعني بالتجريد من الدفاع عن نفسه، وإبداء أوجه دفاعه دحضا للإدعاءات المؤدية لتجريده من

[1] – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 313.

[2]– أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 219.

[3] – هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي مابين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون دولي خاص، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، سنة 2017-2018، ص 74.

[4]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

جنسيته، وهو أمر يتماشى مع مبدأ أن الأصل في المتهم براءته حتى تثبت جهة نظامية مختصة إدانته، وهو حق مكفول في الدستور الجزائري[1].

وتدعيما لحق الدفاع عن النفس، أقر القانون الحق في الاستفادة بمحام، إذ يحق للشخص المراد تجريده من جنسيته أن يستعين بمحام لدحض الادعاءات والوقائع المنسوبة إليه.

وإذا كان الشخص معوزا فله الحق في المساعدة القضائية وهذا ما كرسه الدستور الجزائري في تعديله سنة 2016 بإضافة المادة 57 منه والتي تنص على أنه: " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم"، لكن بعد تعديل 2020 تم تغيير ترقيم هذه المادة واصبح رقمها 42 لكن لم يطرأ أي تغيير على مضمونها[2].

يتم نشر مرسوم التجريد في الجريدة الرسمية وينتج أثره طبقا لنص المادة 29 من ق ج ج بالنسبة للغير من تاريخ نشره، لكن المشرع لم يذكر متى يحدث التجريد أثره، **هل من يوم نشر المرسوم أو من يوم صدوره وقد يتأخر نشره عن صدوره** ؟ حدث خلاف بين الفقه والقضاء حول هذا التساؤل لكن الرأي الراجح هو أن هذا المرسوم قرار إداري. ومن المبادئ المقررة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء أوضاع تدخل في نطاق القانون العام. تنتج أثرها من يوم صدورها بالنسبة إلى المعني بالأمر بصرف النظر عن تاريخ نشرها، ولعل المشرع الجزائري قصد إلى ذلك حين خص بالذكر إحداث المرسوم أثره بالنسبة للغير من يوم نشره[3].

[1] – عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 383.

[2] –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق .

[3] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 291.

بما أن مرسوم التجريد من الجنسية الجزائرية لا ينتج أثره بالنسبة إلى المعني بالأمر إلا من يوم صدوره ولا ينتج أثره بالنسبة إلى الغير إلا من يوم نشره، فيترتب على ذلك أن ليس للتجريد أثر رجعي، وهنا يتميز التجريد عن سحب الجنسية من المتجنس طبقا للمادة 13 من ق ج ج، لأن للسحب أثر رجعي، إذ يعتبر المتجنس الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية كأنه لم يكن قد اكتسبها فيما عدا تعامله مع الغير على أساس الجنسية الجزائرية فيبقى صحيحا[1].

المطلب الثاني: آثار زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

تختلف آثار زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة باختلاف أسباب وحالات زوالها، ويظهر هذا التباين في بدأ سريان زوال الجنسية وامتداد الأثر إلى عائلة المعني.

ولهذا ستتم دراسة الآثار المترتبة عن السحب والتجريد كل على حدة.

الفرع الأول: آثار سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة

إذا ما تم سحب الجنسية، فإنه يترتب على المعني فقدان الحقوق التي منحتها له السلطة الجزائرية والتي سبق وتم شرحها، لكن احتراما لمبدأ استقرار المعاملات القانونية، فإن هذا السحب لا يؤثر على العقود والتصرفات التي يكون المتجنس قد أبرمها خلال الفترة التي أعقبت نشر مرسوم التجنس إلى غاية نشر مرسوم السحب، على أساس أن جنسيته الظاهرة حينئذ أمام الغير كانت هي الجنسية الجزائرية فلابد أن يكون للسحب أثر رجعي بالنسبة إلى هذه التصرفات محافظة على حقوق الغير[2]

إذا سحبت الجنسية ممن اكتسبها، تترتب على ذلك آثار فردية وآثار جماعية تمتد إلى زوج المعني وأطفاله.

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 169–170.

[2] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 268.

أولا: الآثار الفردية

تتمثل الآثار الفردية المترتبة عن سحب الجنسية الجزائرية من الجزائري الطارئ، أن تزول عنه من تاريخ نشر مرسوم السحب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويصبح أجنبيا منذ ذلك التاريخ، ويعامل كأجنبي وفقا للقانون الخاص بالأجانب، ويفصل من كل وظيفة تقلدها بحكم صفته الجزائرية، كما يمكن أن يتعرض للإبعاد أو المنع من الدخول إلى الإقليم الجزائري إذا صدر المرسوم أثناء تواجده في الخارج[1].

وبحسب نص المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية فإن سحب الجنسية من المكتسب لها لا يؤثر على التصرفات والمعاملات التي أجراها المعني بالأمر خلال الفترة مابين اكتسابه الجنسية الجزائرية وسحبها منه، إذ تبقى صحيحة ولا يمكن الطعن فيها. وعدم المساس بصحة العقود المبرمة من قبل الشخص المعني بالسحب، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير يعد تكريسا لمبدأ استقرار المعاملات، وأيضا حفاظا على المراكز القانونية القائمة في ظل تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية خلال تلك الفترة، إضافة إلى كون التصرفات القانونية وكقاعدة عامة يطبق عليها القانون الساري المفعول وقت إبرامها، وهو الأمر نفسه بخصوص الحقوق المكتسبة[2].

ثانيا: الآثار الجماعية

وهي الآثار التي يمكن أن تلحق أسرة المعني بالسحب من زوج وأطفال قصر، بسحب الجنسية عنهم بالتبعية لوالدهم الذي أدخلوا في جنسيته بواسطة مرسوم التجنس.

لم ينص المشرع صراحة على امتداد سحب الجنسية الجزائرية إلى أولاد المعني الذين اكتسبوا الجنسية أثناء قصورهم تبعا لاكتساب والدهم إياها، غير أنه يفهم من الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية أن صدور مرسوم سحب الجنسية

[1] – السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 406.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 406.

يؤدي إلى سحبها من المستفيد الأول وهو المتجنس، كما يمتد إلى أولاده الذين اكتسبوها كأثر جماعي أثناء قصورهم، وهذا ما عبر به المشرع ب:"...يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي بها منح التجنس..."، أما في حالة الأطفال المولودين خلال فترة تمتع والدهم بالجنسية الجزائرية، لا يمكن سحبها منهم باعتبار أن جنسيتهم أصلية وإجراء السحب لا يطبق على الجزائري الأصيل، وبالتالي يبقوا متحفظين بجنسيتهم الجزائرية المتمتعين بها طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية، وفيما يخص الأولاد المكتسبين للجنسية عند قصورهم وأصبحوا بالغين قبل سحب الجنسية من والدهم يمتد إليهم إجراء السحب بنفس الشكل الذي منحهم الجنسية[1].

الفرع الثاني: آثار التجريد من الجنسية لجزائرية المكتسبة

نصت عليها المادة 24 من ق ج ج والتي جاء فيها:" لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"[2].

يفهم من النص أن الآثار المترتبة على التجريد لا يمكن أن تمتد إلى زوج المعني و أولاده القصر، حيث أن التجريد يمتد إلى المعني غير الجزائري ويصبح أجنبيا ويجرد من جميع الحقوق التي كان يتمتع بها، وبما أن التجريد ورد على سبيل العقاب وباعتباره عقوبة شخصية فإنه يشمل المعني ولا يمتد إلى تابعيه،لكن من خلال الفقرة الثانية لهذه المادة يظهر لنا استثناء عن الأصل وهو امتداد أثر التجريد إلى الأولاد إذا كان هذا الأخير يشمل كل من الأبوين، لذلك وجب التمييز بين الآثار التي تتعلق بالمعني بالأمر والآثار التي تمتد إلى تابعيه.

[1] – أحمد صديقي، المرجع السابق، ص 125-126.

[2] – الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01، المرجع السابق.

أولا: الآثار الفردية

التجريد كقاعدة عامة لا يتم إلا في مواجهة مت اتخذ بشأنه وهو الشخص الذي وقع في إحدى حالاته. وتفسير ذلك أن التجريد ينطوي على معنى العقوبة جزاءا وفاقا لعمل أتاه الشخص ومنه فالجزاء شخصيا لا يشمل تابعيه[1].

وكما سبق وذكرنا فإن التجريد عبارة عن عقوبة موجهة للمعني دون سواه وبما أن هذه العقوبة جزائية فإنها شخصية لا يمتد أثرها لغير مرتكب الفعل الذي يعده قانون العقوبات جريمة، وبطبيعة الحال فإنه لا يمتد إلى أسرة الجاني وينحصر على المعني بالأمر فقط. وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 24 ق ج ج.

في مواجهة المعني بالأمر ليس للتجريد أثر رجعي، فمن تاريخ صدور مرسوم القاضي يصبح الشخص غير جزائري، عديم الجنسية غالبا وهو وضع مزري دوليا، أو يصبح أجنبيا إذا كانت له جنسية أخرى، لذلك من تاريخ تجريده من الجنسية الجزائرية يحرم من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين. ويخضع أثناء وجوده في الجزائر إلى الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب فيخضعون إلى القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وغالبا ما يكون موضوع قرار بالإبعاد، وليس له أن يسترد الجنسية الجزائرية[2].

ثانيا: الآثار الجماعية

بما أن التجريد عبارة عن عقوبة توقعها الدولة الجزائرية على الوطني الطارئ متى توفرت أسباب التجريد المنصوص عليها في المادة 22 من ق ج ج، وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات، لا يمكن أن يمتد الجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر وهذا كأصل عام، ومن باب أولى أن لا يمتد إليهم إذا كانوا يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية وهذا

[1]– هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب –دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 373.

[2] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 513.

ما حكمت به الفقرة الأولى من المادة 24 من نفس القانون، والهدف من إدراج هذه الفقرة يتمثل في تفادي انعدام الجنسية بالنسبة للزوج الآخر والأولاد القصر إذا كانوا لا يتمتعون بأي جنسية عدا الجنسية الجزائرية المكتسبة[1].

إلا أنه وبهدف المحافظة على وحدة الجنسية في الأسرة، أقر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية تمديد التجريد إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم في ننفس الوقت، وقد يمس التجريد من الجنسية الجزائرية الزوجين معا إذا كانت الأفعال الموجهة لهذه العقوبة ارتكبت من كليهما، ذلك أنه لا يمكن تمديد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوج الآخر بناءا على تجريد زوجه وهذا ما حكمت به الفقرة الأولى من المادة 24، ومن الملاحظ أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية عبارة "الأولاد" وهذه العبارة تشمل الأبناء القصر والراشدين على حد سواء، إلا أنه ومن المؤكد أن المشرع تجنب التكرار وقصد الأولاد القصر دون الراشدين بناءا على كون الفقرة الثانية تشكل استثناءا من الفقرة الأولى وبالتالي لا يمكن الأخذ بأحكام الفقرة الثانية بمعزل من الفقرة السابقة[2]بالرغم من أن الاستثناء المتخذ في حق الأولاد منطقيا إلا أنه قد يضر بهم وإذا ما كان الأبوين المجردين معا قد فقدا أيضا جنسيتهما الأصلية أو تخليا عنها فهنا يصبح الأولاد دون جنسية، بالرغم من عدم ارتكابهم لأي خطأ. فهم بذلك يسألون عن خطأ أبويهما وفي ذلك مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، وأن النص القانوني للمادة 24 ق ج ج مخالف لمضمون المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجزائر[3].

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 153-154.

[2]– جليلة بن عيادة وخالد بعوني، المرجع السابق ص 162-163.

[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 53.

خاتمة

خاتمة

الجنسية هي رابطةولاء وولاية تربط الفرد بالدولة سياسيا وقانونيا، ولديها ركنا ن هما الدولة والفرد، الدولة هي التي تعطي الجنسية والفرد هو الذي يتلقاها.

ومن خلال دراسة موضوع إسقاط الجنسية الجزائرية وتحليل الأحكام والقواعد الخاصة بحالات زوال الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة،من خلال فقدان الجنسية والتجريد منها يكون بتغييرها وذالك يحدث عندما يكون الزواج مختلط والتجنس، ويكون على أحدى الصورتين الأولى سحب الجنسية، أما الثانية تكون إسقاط الجنسية، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات والتوصيات الخاصة التي تتعلق بالمواد التالية 17، 19،20، 21، 22، 24.

- نستنتج أن هناك طريقتين لفقدان الجنسية الجزائرية الأصلية الأولى بناءا على طلب المعني، والثانية التجريد من طرف الدولة وذلك جراء عقوبة للمعني وتكون لا إرادية.
- لايمكن أن تزول الجنسية الجزائرية الأصلية المبينة على أساس الإقليم بقوة القانون إذا ثبتا قصور المعني.
- إن الجنسية ليس رابطة أبدية، إذ يمكن أن تزول بطلب المعني أو على سبيل العقوبة بقوة القانون.

لايمكن أن تزول الجنسية على الجزائري في الخارج إذا فرضت عليه جنسية أجنبية.

- لايمكن أن تزول الجنسية الجزائرية على الفرد على أساس رابطة الدم إلا بإرادة الفرد المتمتع بها.
- سحب الجنسية من المتجنس بمرسوم يؤدي إلى سحبها من الأولاد الذين اكتسبوها كأثر جماعي أثناء قصورهم وذالك حسب المادة 13 الفقرة 2.
- لايمكن سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة الممنوحة على أساس الإقليم وذالكتطبيقا لمبدأ استقرار المعاملات والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

- لا تتأثر التصرفات والمعاملات التي أجراهامكتسب الجنسية الجزائرية عند سحب الجنسية منه،ذالك خلال الفترة مابين اكتسابه الجنسية الجزائريةوسحبها منه،إذ تبقى صحيحة ولايمكن الطعن فيها، وعدم المساس بصحة العقود المبرمة من الشخص المعني بالسحب، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير، ويعد هذا تكريسا لمبدأ استقرار المعاملات وحفاظا على المراكز القانونية القائمة في ظل تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية خلال تلك الفترة.
- المادة 17 أتمت الفقرة التي تنص على إمكانية استرداد القصر لجنسيتهم إذا استرد الشخص الجنسية الجزائرية وهذا إذا كانوا مقيمين معه.
- على المشرع أن ينضم أحكام إسقاط الجنسية المتعلقة بالسحب والتجريد في فصل واحد ويمكن أن يتم عنونته بإسقاط الجنسية، أو زوال الجنسية الجزائرية.
- تنص المادة 19 على حالة من حالات فقدان الجنسية الجزائرية لكنهاألغيت بموجب الأمر 05-01 حيث كان على المشرع أن يعدل فيها من خلال بعض الأحكام الخاصة بهذه الحالة بدلا أن يلغيها.
- تنص المادة 20 من ق ج ج على الآثار الفردية لفقد الجنسية فقد كانت قبل التعديل متزامنة مع ما جاءت به المادة 19. والذي يبدأ أثر فقدان الجنسية فيه من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، أو يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل الوزير المعني بالأمر الموجه لوزير العدل حيث كان قبل التعديل ينص على أثر الفقد بالنسبة إلى مانصت عليه المادة 19.بحيث كان على المشرع التجديد في أحكام المادة 19 وليس إلغاءها فكان على المشرع تعديل هذه المادة بما يتناسب معها.
- كانت المادة 21 تنص على امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية إلى أولاد المعني بلأمر القصر ولذالك يجب أن يكون أولاده القصر غير متزوجين وأن يكونوا مقيمين فعلا مع والدهم ولكن تم التعديل فيه من خلال الأمر 05 -01 فقد تم تغييره وأصبحت المادة

تنص على أن الأولاد القصر لا يتأثرون بفقدان والدهم لجنسيته فكان هذا التعديل لتجنب انعدام الأولاد جنسيتهم إذ لم تكن لهم جنسية أخرى وكان صائبا هذا التعديل.

- عدلت المادة 22من خلال الأمر 05-01 حيث كانت تنص في الفقرة الأولى على تجريد المتجنس منالجنسية الجزائرية إلا إذا حكم عليه من أجل عمل فهي تعتبر جناية أو جنحة فقد مس بأمن الدولة، وبعدها قاموا بالتعديل فأصبحت الأعمال التي تعد جناية أو جنحة تمس المصالح الحيوية للدولة فمثلا تبييض الأموال وجرائم الفساد، هنا لم يحدد قانون العقوبات والجرائم التي تمس بالمصالح الحيوية للدولة على عكس الجرائم التي تمس أمن الدولة. جاء بها قانون العقوبات من خلال المواد 61حتى 96مكرر وكذالك في بعض القوانين الخاصة.
- جاءت المادة 24 بآثار التجريد الجماعية بحيث أن الأصل لايمتد أثر التجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر لتطبيق مبدأ شخصية العقوبة، فإذا مس التجريد الأبوين فيمكن إمتداد التجريد إلى الأولاد القصر هذا الحكم مخالف لما جاءت به المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل وذالك بالحفاظ على جنسيتهم.جاء هذا التعديل بالأمر 05-01 فقد كان قبل التعديل يكمن تمديد أثر فقدان للأولاد القصر وزوج المعني بالأمر.قام المشرع بتعديل هذه المادة لسبب وهو الحفاظ على مبدأ شخصية العقوبة وهذا كان في الفقرة الأولى أما الفقرة الثانية جاءت مخالفة للمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل فكان على المشرع تعديلها.
- فقدان الجنسية يجب أن يكون بعد اكتساب طالب التخلي لجنسية أخرى وذالكلتجنب انعدام الجنسية وهذا يقلل من حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها.
- زوال الجنسية وإقصاءها يخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل.
- عند نشر مرسوم فقد الجنسية في الجريدة الرسمية يصبح المتجنس أجنبيا بالنسبة للدولة،وذالك في جميع حقوقه (عمله – إقامته – تجارته...) ويكون هذا فور صدور المرسوم المتعلق بيه.

- لايمكن التخلي على الجنسية إلا إذا تم إسقاطها بعقوبة على الفرد.وكانينبغي على المشرع إسقاط الجنسية مهما كان الفعل المرتكب حتى وإن كان الشخص يتمتع بجنسية مزدوجة لأن هذا يعتبر اعتداء على حق الشخص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمراجع

1 /الكتب

1 أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ب ط، ب س ن، نسخة إلكترونية pdf، ص 164.

2 أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي–الجنسية–، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

3 عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري دار هومة، طبعة 2005، الجزائر.

4 جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، وفقا لآخر التعديلات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،سنة 2000.

5 جمال عاطف عبد الغني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية و انعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.

6 جليلة بن عياد وخالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

7 السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2012.

8 الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر.

9 عبد الرحمان بربارة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في فيفري 2008)،طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10 -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11 -عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
12 -علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980.
13 -قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
14 -لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة 2016.
15 -لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة مقارنة وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
16 -هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب-دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
17 -نسرين شريقي والسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري،تنازع القوانين، الجنسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2010.
18 -محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجماعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
19 -محمد طيبة الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

2 /المقالات

1 بن عودة حسان، (مقال حول اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس)،بتاريخ 5 سبتمبر، 2015، 28 / 03 / 2022.

2 يسمينه لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، 2013.

3 / القوانين الوطنية والدساتير

3-1/الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2016،المعدل والمتمم بالقانون 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المنشور بالجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3-2/ القوانين الوطنية

1 القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2007.

2 الأمر رقم 70_80 المؤرخ في 17 شوال 1390،الموافقل 15 ديسمبر 1970،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،المعدل والمتمم بالأمر 05_01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

3 القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير

4 القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 / الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د. 3) المؤرخ في 10 وكانون الأول / ديسمبر 1948.

2 التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

5 / المحاضرات الجامعية

1 بن عصمان جمال، (محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص)،كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، سنة 2015/2014.

2 بوجلال صلاح الدين، (محاضرات في مادة الجنسية)،جامعة سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)،السنة الجامعية 2013_2014.

3 عمارة عمارة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص _الجنسية _ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق2019 / 2020.

/ الرسائل الجامعية

1 دبي سماح، مخيش سهام،إسقاط الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020/2019 .

2 أحمد صديقي،الجنسية الجزائرية مابين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بن حمو عبدالله، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2007.

3 هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي مابين التمتع والزوال في ظل الأمر 05_01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون

دولي خاص، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017_2018.

7 / **قائمة مواقع الأنترنيت**

. http / m.facebook.com / 28/03/2022

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: زوال الجنسية الجزائرية الأصلية	6
المبحث الأول: أسباب زوال الجنسية الجزائرية الأصلية	7
المطلب الأول: حالة الجزائري الذي اكتسب جنسية أجنبية أخرى	8
الفرع الأول: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية	9
الفرع الثاني: الجزائرية التي اكتسب فعلا جنسية زوجها الأجنبي	13
المطلبالثاني:فقد الجنسية الجزائرية بالنسبة للقصر	16
الفرع الأول: الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية	16
الفرع الثاني: حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية عن الجنسية الجزائرية.	18
الفرع الثالث: حالة فقد الطفل الجنسية الجزائرية لثبوت نسبه الأجنبي	19
المبحث الثاني:الإجراءات الخاصة بفقد الجنسية الجزائرية الأصلية والآثار المترتبة على ذلك	20
المطلبالأول: إجراءات فقد الجنسية الجزائرية الأصلية	20
الفرع الأول: رفع الطلب إلى وزير العدل	21
الفرع الثاني: المدة القانونية للبت في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية	23
المطلبالثاني:آثار الفقد	24

الفرع الأول: الآثار الفردية لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية	**25**
الفرع الثاني: الآثار الجماعية لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية	**26**
الفرع الثالث: بدء سريان أثر الفقد	**27**
الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة	**29**
المبحث الأول: أسباب زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة	**30**
المطلب الأول: السحب كسبب لزوال الجنسية الجزائرية المكتسبة	**30**
الفرع الأول: أن يمارس السحب ضد مكتسب الجنسية الجزائرية المكتسبة	**31**
الفرع الثاني: عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس	**32**
الفرع الثالث: استعمال وسائل الغش لاكتساب الجنسية الجزائرية	**40**
المطلبالثاني: التجريد كسبب لزوال الجنسية الجزائرية المكتسبة	**41**
الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة	**42**
الفرع الثاني: المدة القانونية لإجراء التجريد	**47**
المبحثالثاني: الإجراءات الخاصة بزوال الجنسية الجزائرية المكتسبة	**49**
المطلبالأول: إجراءات زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة	**49**
الفرع الأول: إجراءات سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة	**49**
الفرع الثاني: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة	**51**
المطلبالثاني: آثار زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة	**54**
الفرع الأول: آثار سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة	**54**
الفرع الثاني: آثار التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة	**56**
خاتمة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

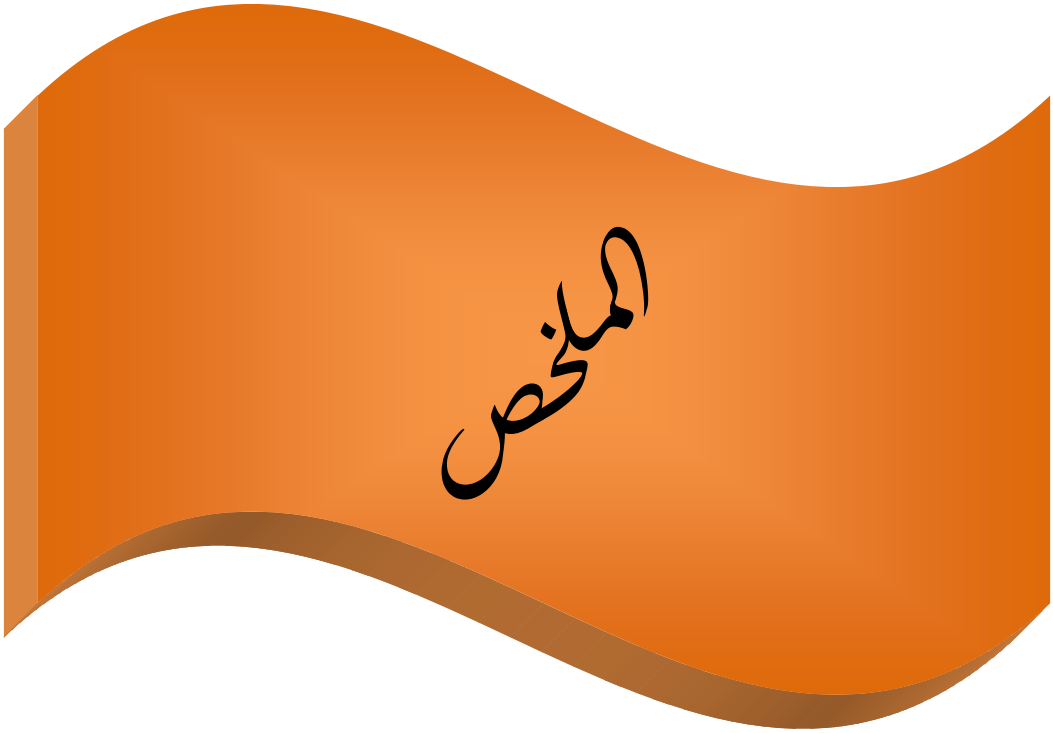
الملخص

الملخص

طبقا للمواد التي يتضمنها قانون الجنسية الجزائرية نجد المشرع قد وضع عدة أحكام موضوعية وأخرى إجرائية، والهدف من كليهما هو تحديد حالات فقدها والتجريد منها كحكم موضوعي،والإجراءات الإدارية التي على الراغب في التنازل عنها أن يقوم بها أمام وزير العدل كجهة إدارية مختصة، ومن جهة ثانية بكل الحالات التي تعتريها من فقدان وتجريد ومن جهة أخيرة بالمنازعات المتعلقة بالجنسية أي الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وهذاكحكم إجرائي.

لهذا ومن خلال ماسبق فإن زوال الجنسية الجزائرية يكون بإرادة الفرد المتمتع بها من جهة ومن جهة أخرى يكون بإرادة الدولة.

حيث لايمكن أن تزول الجنسية الجزائرية الأصلية من الفرد المتمتع بها عن طريق رابطة الدم إلا إذا أبدى رغبته في ذلك، وهذا متى توفرت فيه الشروط المذكورة في المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية وذلك من خلال رفع طلب بالتخلي، أما بالنسبة للشخص المتمتع بها عن طريق الإقليم فإنها بالإضافة إلى ما سبق تزول عنه بقوة القانون طبقا للمادة 7 من نفس القانون، وذلك لضعف الأساس الذي حصل عليها بموجبه، كما تختلف هده الحالة عن سابقتها في زمن بدء أثر الفقد.

أما عن زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة فيمكن أن يكون للفرد أيضا الدخل في فقدها إذا ماتوفرت أحد الحالات المذكورة في المادة 18 من ق.ج، لكن قد يتعرض إلى فقدها وانتزاعها منه على سبيل العقوبة، وذلك إما بالسحب حسب ما ورد في المادة 13 من ق.ج.ج، أو تجريده منها وفقا لما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون. كما تضمن هذا البحث أيضا الإجراءات الخاصة بزوال الجنسية الجزائرية والآثار المترتبة على هذا الزوال.

الكلمات المفتاحية:

الجنسية الأصلية، الجنسية المكتسبة، فقد الجنسية ، سحب الجنسية، التجريد من الجنسية .

The summary

According to the articles contained in the Algerian nationality law, we find that the legislator has established several substantive and procedural provisions, and the objective of both is to identify cases of loss and of counting as an objective provision , and the administrative procedures that those who wish to waive it must refer to the Minister of Justice as the competent administrative authority , and on the other hand in all cases of loss and deprivation , and on the other hand , in disputes relating to nationality , that is to say proceedings before the competent judicial authorities , and this is a procedural decision . Thus, through the above, the disappearance of the Algerian nationality is done by the will of the individual who enjoys it on the one hand, and on the other hand by the will of the State. Considering that, the Algerian nationality of origin can only be withdrawn from the individual who benefits from it by blood ties if he expresses the desire, and this since the conditions mentioned in article 18 of the law Algerian nationality are met by submitting a request for renunciation, as to the person who benefits from it through the territory, in addition to the above. is deleted by force of law in accordance with Article 7 of the same law, due to the weak basis on which it was obtained, and this case also differs from the previous one at the time of the start of the loss. As for the disappearance of the Algerian nationality acquired, the individual can also have income by losing it if one of the cases mentioned in article 18 of the law on nationality is available, but he can expose himself to the lose it and take it away from him. as a sanction, either by withdrawal in accordance with what is provided for in article 13 of the law on Algerian nationality, or by forfeiture in accordance with the provisions of article 22 of the same law. This research also focused on the procedures for the disappearance of Algerian nationality and the consequences of this disappearance.

key words:

Original citizenship, acquired citizenship, loss of citizenship, withdrawal of citizenship, deprivation of citizenship.